أحكام الختان

في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتورة

أميرة محمد مغازي محمود

أستاذ مساعد بجامعة الجوف

E mail: Amira Mohammed@yahoo.com

ملخص عربي :

أحكام الختان في ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتورة/أميرة محمد مغازي محمود

- قضية الختان أخذت اهتماماً كبيراً نتيجة لزيادة عدد ضحاياها في الآونة الأخيرة.
- عرف المصريون الختان منذ أقدم العصور فأجسادهم تكشف دليل ختانهم في عصورما قبل التاريخ.
- تجري عملية الختان بأدوات معقمة لتجنب المضاعفات وعلي يد طبيب متخصص، ويجب إعطاء المخدر وتنظيف القلفة وأبعادها عن الحشفة وعن فتحة الاحليل.
- ختان الإناث عادة خاطئة يفعلها المسلمون، وليس لها أصل فرعوني وليس لها أي نص صريح إنما يرجع كله إلي الأعراف الاجتماعية والتقاليد الموروثة، حيث انه عادة ليس له علاقة بالدين، وكان معروفاً قبل ظهور الأديان السماوية.
- ختان الإناث فيه عذاب وألم للمرأة بسبب المضاعفات، والصدمة العصبية التي تلازمها طوال حياتها، وتعرض الفتاة في المستقبل لمشاكل كثيرة أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استئصال جزء كبير من البظر.
- الختان يسبب للفتاة ضرراً جسدياً، ونفسياً لذا يجب الامتناع عنه امتثالاً لقيم الإسلام، وهي عدم إلحاق الضرر بالأنثي.
- الختان فيه العديد من الأضرار الدينية والأخلاقية والصحية والجنسية والنفسية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية : أحكام الختان – ختان الإناث - ضوء الشريعة الإسلامية

E mail: Amira Mohammed@yahoo.com

Arabic Abstract:

Provisions of Circumcision in the Light of Islamic Law
Prepared by Dr. Amira Mohamed Maghazi Mahmoud

• Circumcision has taken a great deal of attention as a result of the increase in the number of victims in the last container.

• Egyptians have known circumcision since ancient times, and their bodies reveal the evidence of their circumcision in prehistoric times.

• Circumcision is performed with sterile instruments to avoid complications and by a specialist doctor. The drug must be administered and the foreskin cleaned and removed from the pubis and the urethra.

Female circumcision is usually wrong done by Muslims. It does not have any pharaonic origin and has no explicit text. It is all due to social norms and inherited traditions, since it usually has nothing to do with religion. It was known before the appearance of heavenly religions.

Female genital mutilation (FGM) is a form of torment and pain for women due to complications and neurological trauma throughout her life, and the girl's future exposure to many problems, including the difficulty of marital cohabitation due to the removal of a large part of the clitoris.

• Circumcision causes physical and psychological harm to the girl and must be avoided in compliance with the values of Islam, namely, not to harm the female.

• Circumcision has many religious, moral, health, sexual, psychological and social damages.

Key words: Circumcision provisions - female circumcision - light of Islamic law

E mail: Amira Mohammed@yahoo.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وتشتمل على :
أهمية الموضوع وسبب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطة البحث.
الحمد لله رب العالمين، الملك، القدوس، الحي، القيوم، الذي به ابتداء كل كلام وبحمده يتنعم أهل الجنة في الدار الآخرة، وبه يتسلي الأشقياء، وإن أرخي من دونهم الحجاب، وضرب بينهم وبين أهل الجنة بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره العذاب، ونستغفر الله ونتوب إليه توبةً نصوحاً، إنه رب العالمين وموجد الكون، ونرجوه رجاءً عظيماً هو له أهل، إنه هو البر التواب ذو الجلال والإكرام، الذي خلق الأنام ودبر شئون حياتهم بتقديره وهداه، وهدي العباد إلي الطريق المستقيم، وجعل مصالحهم هي معاشهم منوطة بالعقول، فضل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالقرآن العظيم، فالسماء تقول دائماً، سبحان من رفعني بقوته وأمسكني بقدرته، والأرض دائماً تقول، سبحان من وسع كل شيء علماً، والبحار تقول، سبحان من أجراني ومهد مهادي وأسال عيوني لقصادي وروادي والعارف به يقول : سبحان من دلني عليه، وجعل إليه مرجعي وميعادي والمذنب يقول : سبحان من أطلع علي في المعصية، ورآني فلما رآني سترني وغطآني، ولما تبت إليه تاب علي وهداني.
وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد الملك، الحق، المبين، الواحد القاهر الكريم، الغفار، غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب ذي الطول، الذي لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات والأرضين، ذل لكبريائه جبابرة السلاطين، وعنت لعزته وجوه الطائعين العاكفين، وتلاشت عن بابه ذنوب التائبين، جمع ببديع حكمته أشتات العلوم، أوجز كتاب وفتح بمقاليد هدايته مقفلات الفهوم، بأفصح

خطاب ونور الإبصار والألباب لكل أواه أواب. أحمده ـ سبحانه ـ حمد الشاكرين، وأشكره شكر العارفين المقربين، وأسأله سبحانه الإعانة فيما قصدت، وهو خير المعين.

وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله خاتم النبيين، وإمام المتقين، ورحمة الله للعالمين، المؤيد بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، لقطع أعذار المارقين، وإرشاد أولي الرشد المهتدين، فما قبضه الله إليه حتي أكمل به الدين، وأوضح به السبيل المستبين، وإقامة الحجة علي الخلق أجمعين، وظهر في الوجود وانزل عليه ربه الكتاب، وأتاه الحكمة وفصل الخطاب، ففتح الله به القلوب والألباب، وخضعت

السنته العقول والرقاب، وعلي جميع الآل والأصحاب، وعلي التابعين لهم بإحسان إلي يوم المآب.

فصلي اللهم وسلم علي أله وأصحابه، الغر الميامين، وعلي التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم في كل زمان ومكان، صلاة وسلاماً يدومان بدوام ربوبيته، فلا يقطعهما أمر ولا يحضرهما حساب.

وبعد...

فإن أقوي الفرائض بعد الإيمان بالله، طلب العلم فمن اجل العلم، خلق الله السماوات والأرض، فالاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات وأكد العبادات، وهو حياة القلوب من الجهل ومصابيح الإبصار من الظلم، يبلغ العبد به منازل الأخيار، والدرجات العلي في الدنيا والآخرة، ولا علم بعد العلم بالله، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلا معرفته بالعقل المحض، دون معونة السمع.

لذا فإن الحق (ﷻ) بين في كتابه، علي لسان نبيه محمد (ﷺ)كل ما خفي حكمه، وأشكل علي الناس معرفته وبيانه. **قال تعالي** (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ والَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [1] وفي الحديث الشريف،

(١)سورة المجادلة، جزء من الآية رقم (١١).

قول المصطفي، صلوات الله وسلامه عليه (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلي الجنة)[١].

ومن ثم فكل ما يحدث للناس من أمور، وما يستجد لهم من عوارض وأحداث، فإن لهما حكماً في كتاب الله العظيم، وصدق الله إذ يقول **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)**[٢] ويقول المولي (ﷻ) أيضا في كتابه الكريم**(مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إلي رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)**[٣].

لذا فان الأحداث، التي تقع للناس لها حكماً في كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه محمد (ﷺ) يعرفه أهل العلم والاختصاص من الفقهاء، ليكشفوا بذلك عن حكم الله (ﷻ) فيما يستجد من قضايا وأحداث في المجتمع.

قال بعض الحكماء (أليس المريض إذا منع الطعام والشراب يموت ؟ قالوا: بلي : قال كذلك القلب إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت)، ولقد صدق فمن غذاء القلب العلم والحكمة، وبهما حياته كما أن غذاء الجسد الطعام، ومن فقد العلم، فقلبه مريض وموته لازم، ولكنه لا يشعر به، إذا أحب الدنيا وشغل بها أبطل إحساسه.

قال حكيم (إذا مات العالم، بكاه الحوت في الماء والطير في الهواء، ويفقد وجهه ولا ينسي ذكره). فالعلم أفضل الأعمال، يرفع الله به أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة ساده يقتدي بهم، أدلة في الخير تقتص أثارهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم كيف لا، وهو حياة القلوب، ونور الإبصار وقوة الأبدان، التفكير يعدل فيه الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به يطاع الله (ﷻ) وبه يوحد وبه يمجد، وبه يتورع، وبه يتواصى الأرحام، وبه يعرف الحلال والحرام، وهو إمام

(١)صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع علي تلاوة القرآن، جـ ٤، صـ ٢٠٧٤، حديث رقم، ٢٦٩٩، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

(٢)سورة النحل، جزء من الآية (٨٩).

(٣)سورة الأنعام، الآية (٣٨).

والعمل تابعه يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء، فيه يتنافس المتنافسون ومن أجله يعمل العاملون[1] وعلم الفقه، أهم أنواع العلوم في هذه الأزمان، فهو العلم الذي استنهض الله تعالي الهمم، إلي تحصيله واستنفر العزائم إلي العمل به.

قال تعالي : (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [2].

والفقه الإسلامي ما يزال موضع فخر واعتزاز، وتقدير بين أنواع العلوم، إذ يعطي صورة عملية للمسلمين، إيذاء تلبية مطالبهم في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شئون حياتهم، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة، وتحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى؛لأن الإسلام جاء بمبادئ، في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة، وهو يهدف في الحقيقة إلي تحقيق أغراض تهذيبية، وعلم الفقه بالمعني الأوسع والعلم بالأحكام الشرعية العملية.

وقد وعي فقهاء الإسلام، ما لعلم الفقه من منزلة سامية، ومكانه علمية رفيعة، فشمروا عن سواعد الجد وبذلوا جهدهم وشغلوا فكرهم، وعكفوا علي استقراء نصوص الشريعة الإسلامية، واستنباط ما فيها من أحكام صالحة للبشرية، في كل زمان ومكان، ولم يقف جهد الفقهاء عند استنباط أحكام كانت تعرض عليهم من حوادث واقعة، وإنما تعدوا إلي افتراض أحداث لم تقع في عهدهم، واستنبطوا لها أحكاماً مناسبة لما يستجد من أحداث ووقائع، وقد أحيا الفقهاء القرآن والسنة، سنة النبي العدنان مستشعرين في ذلك، حديث النبي (ﷺ) (**من يرد الله به خيراً**

(١)كشف الظنون عن أسمي الكتب والفنون، حاجي خليفة، جـ ١، صـ ١٨، دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٢)سورة التوبة، الآية ١٢٢.

يفقهه في الدين)[1] الذي ينطق بان من لم يتفقه في الدين، بتعلم قواعد الإسلام من الكتاب والسنة لم يرد الله به خيراً.
وبارك الله (ﷻ) في جهد الفقهاء، فكان نتاجاً فقهياً رائعاً، تزخر به مكتبات العالم الإسلامي قاطبة، فيعم به النفع ويلتئم به الصدر، وأرجو أن يكون قد وفقني المولي (ﷻ) في اختيار موضوع يعني، بحق من حقوق الأمور الخاصة، وهو بعنوان **(أحكام الختان في ضوء الشريعة الإسلامية).**

منهج البحث والدراسة :
إن البحث عمل بشري، وكل عمل بشري يضع صاحبه منهج يتبعه ويسير علي نهجه وخطاه، حتي يخرج إلي حيز الوجود، وقد التزمت في بحثي منهج محدد وملزم، وحاولت علي قدر المستطاع عدم التجاوز والتعدي عنه، إلا ما كان علي سبيل الخطأ أو النسيان، وهو منهج وسط بين التحليلي والاستقرائي، ولقد بحثت بين ثنايا الكتب بادئة بالقرآن الكريم، وتفاسيره العظيمة، ثم السنة النبوية الشريفة، وشروحها العميقة بما فيها من أحكام، تنير الطريق لكل باحث، وسرت بين الكتب الفقهية المختلفة بمذاهبها المتعددة، مستنتجة آراء الفقهاء مع عقد المقارنات الفقهية، ومناقشة آراء الفقهاء، ثم أقوم بتوضيح، الرأي الراجح والمختار، ولقد استعنت بكتب الأصول الفقهية، وكتب اللغة، لاستخراج الكلمة المختلفة، واستعنت بالعديد من الكتب الحديثة في المجالات المختلفة، منها الطب والفلسفة، وكتب علم الاجتماع، وعلم النفس، واستخدمت بعض الدوريات والمجلات العلمية.

❁❁❁❁❁

يتلخص المنهج الذي اتبعته في الأمور التالية :

(١)صحيح مسلم، جـ٢، صـ٧١٨، وصحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، جـ٣، صـ١١٣٤، تحقيق د: مصطفي أديب، دار بن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١. بدأت البحث بالفصل الأول عن أحكام الختان، عرضت فيه بياناً للختان، وعرفته وشرحته، شرحاً مفصلاً حتي يرتفع الغموض، الذي كان يكسوه، عزوت الآيات القرآنية، التي استشهدت بها، إلي السور مبينة إسم السورة، وأحدد إن كانت الآية آية كاملة، أو جزء من الآية، أو صدر منها، أو أخر الآية، وضبطت الآيات القرآنية بالشكل.
٢. خرجت الأحاديث الواردة، في البحث مبينة، درجاتها من الصحة والضعف في الهامش، وأذكر بيانات المرجع، أن كان المرجع يذكر لأول مرة، واذكر موضع الحديث، في الكتاب والباب، ورقم الحديث وذلك ؛لأن هذه الطريقة أكثر فائدة، وأعم نفعاً من غيرها، ويرجع السبب في ذلك، لاختلاف الطبعات.
٣. أقوم بالحكم علي الحديث مع ذكر درجته، وذلك من خلال المصادر والمراجع، التي أهتمت بذلك فإن لم أجد حكماً علي الحديث، أو لم أصل إلي حكم عليه ذكرته، كما هو بدون أن اذكر حكماً عليه.
٤. قمت بتعريف المصطلحات، والألفاظ الغريبة تعريفاً، واضحاً مع ذكر المرجع، الذي استيق منه التعريف، والمادة التي أخذ منها، لتكون الفائدة أشمل والنفع أعم.
٥. من حيث الدراسة الفقهية، فقد سرت في دراسة مسائل البحث، بعرض آراء الفقهاء، عرضاً دقيقاً كل مذهب علي حدة، فإذا ما اتفق الفقهاء بين أكثر من مذهب، أجمع المذاهب جميعهاً، وأطلق عليها أو أعبر عنها، بمذهب جمهور الفقهاء، وأصدر به المسألة، أو اجعله الرأي الأول، أو المذهب الأول، ثم أعرض المذهب المعارض له، أو المذهب المقابل، له بعده مباشرة، وأرتب مراجع الفقهاء، ترتيباً زمنياً، الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية، ثم الأمامية، ثم الزيدية ثم الاباضية.
٦. كنت حريصة أشد الحرص، علي أن اذكر أدلة كل مذهب من كتبه المعتمدة، كما حرصت علي أن أناقش الأدلة مناقشة

موضوعية، دون أن أتعصب لمذهب بعينه، ثم أخرج بعد ذلك، بالرأي الراجح غالباً ما يكون الرأي الراجح، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٧. إن كان في المسألة الفقهية سبب جعل الفقهاء فيها يختلفون، أقوم بذكر سبب الخلاف، بعد أن اذكر الآراء والمذاهب، وقبل أن أسرد الأدلة.

٨. قمت بالترقيم لأصحاب كل مذهب، وكذلك الترقيم علي الأدلة بمختلف أنواعها، وكان هذا الترقيم لكل صفحة علي حدة ؛لأن ذلك أسهل، وأيسر علي القارئ، والمطلع علي البحث.

٩. بعد عرض آراء الفقهاء، أولاً أذكر أدلتهم، ثانياً ثم أقوم بمناقشة هذه الآراء، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدة هذا الترجيح، بذكر الأسباب التي أدت إلي ترجيحه.

١٠. المراجع، والمصادر التي أقوم بذكرها، لأول مرة في البحث، أقوم بذكر اسم المرجع، وبعده اذكر المؤلف، وسنة مولده وتاريخ وفاته أن وجد، وبعدها أقوم بذكر من قام بالتحقيق، أن كان المرجع قد حقق ثم اذكر، دار الطبع، التي قامت بالطبع، وسنة الطبع، ودار النشر أن كان هناك، دار قامت بالنشر.

١١. اعتمدت في تقرير الأحكام القديمة، وكنت حريصة علي نقل، رأي كل مذهب، من كتب المعتمدة وتحاشيت أخذ رأي، لأي مذهب من كتب غيره.

١٢. في بعض الأوقات عند تفنيد القول في المسألة، كنت استعين ببعض المصادر الحديثة، فيما يتعلق ببعض المسائل المعاصرة، علي سبيل الاستئناس، وذلك لتكون الرسالة جامعة بين أصالة الماضي وعذوبة الحاضر.

١٣. رجعت إلي بعض الكتب الإسلامية الحديثة، والمجلات، علي بعض المعلومات التي تخدم البحث، مع ذكر أسماء هذه المراجع، وأسماء مؤلفيها، وأرقام الصفحات، والطبعة إن وجدت، كما ذكرت تاريخ الدوريات.

١٤. حرصت قدر الإمكان، علي ذكر نبذة مختصرة، تفي بالمطلوب عند كل علم من الإعلام الغير مشهورين، وهذا باجتهادي لكي تتكون صورة في مخيلة القارئ عن هذه الشخصية، التي كان لها رأي في المسألة، وكان سندي في ذلك الرجوع إلي المصادر الأصلية، من كتب التاريخ والتراجم.

١٥. وفي الجانب الطبي والنفسي، والاجتماعي، والفلسفي، قمت بعرض الموضوع، مبينة الرأي الطبي، والنفسي، والاجتماعي، والفلسفي، والأضرار المترتبة عليه، وفي بعض الأحيان، كنت اقترح الجانب العلاجي، لذلك تحقيقاً لمصلحة البشر في المجتمع.

١٦. قد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة، وجزالة اللفظ، ووضوح المعني، ما أمكن حتي يسهل علي القارئ فهمها.

١٧. كان منهجي في عرض مسائل البحث، في كل مبحث من مباحثه، إفراد مطلب لبيان المسألة في الفقه الإسلامي، وذكر الرأي الطبي، والاجتماعي، والنفسي لها.

١٨. قمت بكتابة الخاتمة، وفيها تحدثت عن أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث والدراسة.

١٩. ذيلت البحث بالفهارس الفنية التالية :

أ. فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها في البحث مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ج. فهرس الإعلام.

د. فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

هـ. فهرس المصادر والمراجع.

ز. فهرس موضوعات البحث.

وكلها مرتبة ترتيباً هجائياً.

وفي النهاية، فهذا جهد المقل ولا أدعي، أنني بلغت الكمال، ولكن حسبي أنني بشر أصيب وأخطئ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، ومن الشيطان ولكن حسبي المحاولة.

أسباب اختيار الموضوع :

موضوع هذه الدراسة هو **(أحكام الختان في ضوء الشريعة الإسلامية)** دفعني إلي اختيار هذا الموضوع، أسباب عدة منها ما يلي:

أولاً: مشيئة الله وتوفيقه، فهو الذي شرح صدري للكتابة في هذا الموضوع، وهو الذي ذلل الصعاب.

ثانياً : شغفي بعلم الفقه، فأردت أن أدلو بدلوي في بحره العميق، وان اقتفي أثر الفقهاء المجتهدين.

ثالثاً : إبراز دور الشريعة الإسلامية، من خلال مواجهتها للمشكلات المعاصرة التي تستجد، والتي سبقت بها القوانين الوضعية بقرون عدة ومدي مرنتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعاً : تجميع ما تفرق في بطون الكتب وأمهات قديمها وحديثها، فيما يتعلق بموضوع الختان، في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلي معرفة، أمر من الأمور التي تتعلق بالتجاوز أو الاستمتاع.

خامساً : ما قرأته في العديد من الكتب المعاصرة، عن أحكام الختان، وحكم الختان في الشريعة الإسلامية، والمسئولية الطبية الدينية، والأخلاقية..

سادساً : الرغبة الصادقة، في تبيين بعض الحقائق للمسلمين وتوعيتهم، بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، لعل ذلك ينير شمعة، علي طريق المعرفة، والإرشاد في هذا المجتمع.

خطة البحث

سوف تكون خطتي في هذا البحث بمشيئة الله تعالي في فصل تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك علي النحو التالي :-

الفصل الأول : الختان (العنف الجنسي).

وتناولته في ثلاثة مباحث :-

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الختان.

ويشتمل علي مطلب :

المطلب الأول : تعريف الختان في اللغة واصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني : البتر التناسلي للانثي.
ويشتمل علي مطلب :
المطلب الأول : حكم ختان الإناث.
المبحث الثالث : الموقف من عملية ختان الإناث.
ويشتمل علي مطلبين :
المطلب الأول : الموقف الشرعي المعاصر من ختان الإناث.
المطلب الثاني : أضرار ختان الإناث الدينية والأخلاقية والصحية.
الخاتمة : وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس.

وبعد.....

فهذا جهدي جهد المقل، وقد أفرغت فيه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، وكنت اربأ بنفسي عن التقصير، وأتمثل قول الله تعالي : **(وَاللَّهُ مَعَكُمْ ولَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)** [1] ولست أدعي، أن البحث خالياً من العيوب والأخطاء، أو مبرأ من الهفوات، والذلات فهذا كله من طبيعة البشر، فلا كمال إلا لله وحده ولا عصمة، إلا لأنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولا يسعني في هذا المقام، إلا أن أقول كما قال القائل : (أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم، إلا قال في غده أو بعد غده، لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أجمل) ولكن حسبي أني قد اجتهدت، فما كان فيه صواب، فمن الله وتوفيقه، وما كان من خطأ، فمني وبتقصيري، والله أسال أن يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا، وان ينفع بهذا البحث محبي العلم ومريديه، وان يكتب له القبول، وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وان يعفوا عما شرد فيه الفكر، وذل فيه القلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، **قال تعالي (وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْهِ أُنِيبُ)** [2] وأخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين، وصلي الله علي سيدنا محمد، وعلي آله وصحبه وسلم.

---

(١)سورة محمد، جزء من الآية (٣٥).
(٢)سورة هود، جزء من الآية (٨٥).

الخـــتان
(العنف الجنسي)

ويشتمل علي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الختان.

ويشتمل علي مطلب :

المطلب الأول : تعريف الختان في اللغة واصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني : البتر التناسلي للاثني.

المطلب الاول : حكم ختان الإناث.

المبحث الثالث : الموقف من عملية ختان الإناث.

ويشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول : الموقف الشرعي المعاصر من ختان الإناث.

المطلـــب الثـــاني : أضـرار ختـان الإنـاث الدينيـة والأخلاقية والصحية.

تمهيد :

أخذت قضية الختان اهتماماً كبيراً نتيجة لتزايد عدد ضحاياها في الآونة الأخيرة وبما تنزعه هذه العملية من آثار نفسية، واجتماعية تعاني منها المرأة طوال حياتها، ويعتبر الختان قمة العنف المعنوي، والبدني لما يتركه من آثار سلبية بعيدة المدي، وهذه العملية التي تمارسها بعض المجتمعات بدعوي منع الانحراف، وتهذيب الرغبة، والمحافظة علي الشرف ليست من شعائر الدين، ولا هي عادة إسلامية، وهناك دول إسلامية كثيرة لا تقوم بإجراء ختان الإناث بينما تنتشر هذه العادة في كثير من الدول الإفريقية علي إختلاف دياناتها و مناهبها كما أن الختان ليس عادة فرعونية، حيث يوجد في النقوش من مظاهر التكريم، والتقديس للمرأة ما يشكل في مثل هذا الإدعاء
الدولة القديمة فيها ما يشير إلي معرفة المصريين بالختان آنذاك بل وبالطريقة التي اتبعوها لإجراء هذه العملية فقد وجد تمثال لكاهن يدعي إنيساخا Anisakho من الأسرة الخامسة عاري الجسد مختوناً، وقد حفظ لنا متح، ولكن الختان عادة عبودية نشأت في ظل العصور الإقطاعية، ونسجت حولها الأساطير، والخرافات الغيبية، وتوارثتها الأجيال في ظل تواري المنهج العلمي في التفكير[1]

(١) تبين الامتنان بالأمة بالإختتان ، العلامة ،ابن عساكر ، تحقيق مجدي السيد ، صـ٤٤ ، دار الصحابة للتراث ، ١٩٨٩م .

المبحث الأول
الخـــتان

المطلب الأول "تعريف الختان في اللغة واصطلاح الفقهاء"

أولاً : تعريف الختان في اللغة :

الِختَان : مشتق من خَتنِ يقال، خَتِن الغلام، والجارية يَختَتِنِهما خَتَناً، والاسم الخِتَان، والخِتَانَه، وهو مَختُون، وقيل الخَتن للرجال، والخَفض للنساء، والخَتن للمَختُون الذكر، والأنثي في ذلك سواء والخَتانَة صناعة الخَاتِن، والخَتن مثل الخَاتن الغلام، والخِتان ذلك الأمر كله، وعلاجه، والِختان موضع الخَتن من الذكر، و موضع القطع من نواه الجاريه، وقيل هو موضع القطع من الذكر، والأنثي، ويقال لقطعهما الإعذار، والخَفض، وهما موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج الجارية، ومعني غيوب الحشفة في فرج المرأة حتي يصير خِتانُه بحذاء خِتَانِها، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها ؛لأن خِتَانِها مستعل، وليس معناه أن يمس خِتانُه خِتانِها، وأصل الخَتن القطع، ويقال أطحرت خِتانَته إذا استقصت في القطع، وتسمي الدعوة إلي الخِتَان خِتَاناً.

وخَتَنت الرجل المتزوج ببنته أو بأختيه، والجمع أختَان، والأنثي خِتنَه، وخَاتَن الرجل إذا تزوج إليه والأخَتان من قبل المرأة، والصهر يجمعهما، والخِتَنة أم المرأة قبل الخَتن الصهر خَاتنَت فلانا مُختَانَه وهو الرجل المتزوج في القوم، والخَتن زوج فتاة القوم، ومن كان قبله من رجل أو امرأة فهم كلهم أختَان لأهل المرأة، وأم المرأة، وأبوها خَتَنان للزوج.

الرجل خِتن، والمرأة ختنه سميت المُخاتَنة مُخاتنه، وهي المصاهرة لإلتقاء الخِتانِين منها[٢].

ثانياً : تعريف الختان في اصطلاح الفقهاء :-

ختان الذكر : هو قطع الجلدة، وهي القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، والقلفة هي الجلدة في رأس أو مقدمة الذكر.

و**ختان المرأة** : هو موضع قطع جلدة في أعلي فرجها كعرف الديك فوق الفرج وذلك ؛لأن مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر، ومخرج البول كإحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها من الختان.

وعلي هذا فإن الختان بالنسبة للذكور يتم بقطع الجلدة التي تغطي مقدمة رأس الذكر.

وختان المرأة هو قطع جلدة زائدة في أعلي فرجها تشبه عرف الديك فهذه التي تقطع في الختان. وعلي هذا فإن الختان بالنسبة للذكور يتم بقطع الجلدة التي تغطي مقدمة رأس الذكر.

وختان المرأة هو قطع جلدة زائدة في أعلي فرجها تشبه عرف الديك فهذه التي تقطع في الختان[٢].

---

(١) **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، جـ٣ ، صـ١٣٧ / ط / دار صادر / بيروت و**القاموس المحيط** / للعلامة / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، جـ١ ، صـ١٥٤٠ / ط / دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، و **تاج العروس من جواهر القاموس** / للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الزبيدي الحنفي, جـ١، صـ٩٠٢١ طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولي سنة ١٣٠٦هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان و**المصباح المنير** ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي / ، جـ١، صـ١٦٤ ، ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولي / سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ومختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي صـ٧٢ / ط / دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولي / طبعة سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

(٢) البناية في شرح الهداية / للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوي محمد عمر / الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، جـ١ ، ٢٧٤ ، / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي/ =

للشيخ منصور بن يونس البهوتي، جـ١، صـ٤١، عالم الكتب و**الروضة الندية شرح الدرر البهية** / للعلامة، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، جـ١، ٥١/ دار المعرفة / بيروت / لبنان و**الدراري المضية شرح الدرر البهية** /محمد بن علي الشوكاني، جـ١ صـ٨٩، / دار الجيل / بيروت / سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** للشهيدين السعيد بن محمد بن جمال الدين المكي العاملي، والإمام زين الدين بن علي العاملي الجبعي، جـ٥، ٢١٠، صححه / السيد محمد كلانتر / ط دار إحياء

=سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م / الطبعة الثانية / سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق / للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، جـ١ ، صـ٦١، ط/ دار المعرفة ورد المحتار علي الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي, جـ١ ، صـ١٦١ ، ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / طبعة أولي / سنة ١٤١٩هـ، ومواهب الجليل / للإمام الحطاب الرعيني/ الشيخ زكريا عميرات ، جـ٣ ، صـ٦٧٢٥٨/ ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٦هـ وشرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل للإمام عبد الباقي الزرقاني علي مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل' جـ١ ، صـ٧٤٩ ، / ط / دار الفكر ، بيروت / سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي / محمد عبد الكبير البكري ، جـ٢١ ، صـ٦٠ ، / ط / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب / سنة ١٣٨٧هـ وحاشية العدوي /علي الصعيدي العدوي، جـ١ ، صـ٨٠ ، / ط / دار الفكرومغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني / تحقيق ، الشيخ علي معوض وآخرون ، جـ٤ ، صـ١٩٤ ، / ط / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م . والمغني مع الشرح الكبير ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، جـ١ ، صـ١٠٠ ،تحقيق / د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولي / سنة ١٤١٦هـ والشرح الكبير ، جـ١ ، صـ١٣٩ ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، جـ١ ، صـ٥٢ ، ط دار الغد الجديدة ومنار السبيل / للشيخ / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، جـ١ ، صـ٢١، تحقيق / عصام القلعجي مكتبة المعارف الرياض / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٥هـ وشرح منتهي الإرادات /

التراث العربي / بيروت / لبنان و**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** / للإمام جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، جـ٢ ٢٨٨ / مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان / ومطبعة أمير / تحقيق / السيد صادق الشيرازي / الناشر انتشارات الاستقلال طهران / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٩هـ و**التاج المذهب لأحكام المذهب** / للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، جـ٣، ٣٣٩، / ط مكتبة اليمن و**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** /أحمد بن يحيي بن المرتضي، جـ٥، ٣٧١ / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة ، ومؤسسة الرسالة بيروت و**شرح كتاب النيل وشفاء العليل** / للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش، جـ٢ صـ٧، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية / طبعة ثالثة / سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م و**السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار** / للإمام محمد بن علي الشوكاني، جـ٤، صـ٩٢/ دار ابن كثير / تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق / الطبعة الأولي / سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م و**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار** / للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، جـ١، ١٣٧، ط دار الجيل / بيروت / لبنان وأسرار الختان تتجلي في الطب الحديث، حسان شمس باشا، صـ٥٨، مكتبة الوادي للتوزيع، جدة، ١٩٩١م، و**حاشية الدسوقي** / للعلامة، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير / لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، جـ٢ ١٢٦، / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م و**المجموع شرح المهذب** / للإمام محيي الدين بن شرف النووي / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعي، تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون، جـ١، ٣٠٣، / ط / دار الفكر / بيروت / طبعة أولي / سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م و**الروض المربع شرح زاد المستنقع** / منصور بن يونس البهوتي / تحقيق / بشير محمد عيون، جـ١، ١٣٤، مكتبة دار البيان / سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م و**تحفة المودود لأحكام المولود** / ابن القيم الجوزية، صـ١٤٤ / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

المبحث الثاني
البتر التناسلي للأنثى

المطلب الأول "حكم خفاض الإناث"

اختلف الفقهاء في حكم خفاض الإناث علي مذهبين :-

المذهب الأول :-

ذهب بعض الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]،

---

(١) مغني المحتاج ، جـ٥، ٥٤٠، و**نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج** / للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، جـ٨ ، ٣٦ / دار الفكر و**حاشية البجيرمي علي الخطيب** / للشيخ / سليمان بن محمد البجيرمي ، جـ٤ ، ٣٤٧، دار الفكر وحاشية البجيرمي علي المنهج ، جـ٤ ، ٢٤٣، و**المهذب في فقه الإمام الشافعي** أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، جـ١ ، ١٤ ، دار إحياء التراث العربي و**حاشية قليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج** ، للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي ، جـ٤ ، **٧٣**، دار إحياء الكتب العلمية عيسي إلياس وشركاه،حاشية عميرة علي جلال الدين المحلي علي المنهاج / دار إحياء الكتب العربية عيسي إلياس وشركاه والمجموع شرح المهذب ، جـ١ صـ٣٠٠ ، و**معالم القربة في معالم الحسبة** /محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي ، جـ ، صـ١٦٥،دار الفنون كامبردج و**شرح البهجة** / للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، جـ٥ ، صـ١١، المطبعة الميمنية و**تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي وهو شرح علي كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، جـ٩ ، ١٩٨/ دار إحياء التراث العربي .

(٢) المغنى ، جـ١ ، صـ١٠٩ ، و**كشاف القناع علي متن الإقناع** / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي عن متن الإقناع موسي بن الحجاوي ، جـ١ ، صـ٨٠ ، راجعه/ هلال مصطفي / دار الفكروالروض المربع ، جـ١، ١٦، والمجموع جـ١، ١٠٤ .

وسحنون[1] من المالكية إلي أن حكم ختان الإناث واجب. **جاء في المغني** " للرجل إجبار زوجته المسلمة علي الختان كالصلاة [2]".
المذهب الثاني : ذهب أكثر الحنفية[3]

---

(١) **سحنون** : هو سحنون الفقيه المالكي المشهور اسمه عبد الله بن سعيد حبيب هلال بن بكار بين ربيعة التنوخي أبو سعد سمع من بن وهب ومن أبي القاسم عبد الله بن الحكم وشعب بن الليث عن نافع والمجاشون والوليد وبهلول بن راشد وعلي وآخرين ، سمع منه بنه ومحمد وعياش بن موسي والحباب بن خالد وغيرهم تكلم فيه أبو يعلي الخليلي فقال لم يرضي أهل الحديث حفظه وأثني عليه أبا العرب كثيراً فقال انتشرت إمامته وسلم له أهل عصره وأجمعوا علي فضله وتقدمه واجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقه والورع والصرامة والنزاهة والحسن والسماحة ولد في رمضان سنة ستين أو إحدي وستين ومائة ومات لسبع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين وهو بن ثمانية سنة . **(لسان الميزان** / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، جـ٣ ، ٨١ ، ٣٠ / ط ٣ / تحقيق / دائرة المعارف النظامية / الهند / مؤسسة الاعلمي للمطبوعات / بيروت / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م والثقات لابن حبان ' محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، جـ٨ ، ٢٩٩ ، ١٣٥٥٠ ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ' الطبعة الأولي ، دار الفكر ، والإكمال في رفع الأرتياب عن الؤتلف والمختلف في الأسماء والكني' لعلي بن هبة الله بن ابي نصر بن ماكولا ' جـ٤ ، ٢٦٥ الطبعة الأولي ' ١٤١١هـ ' دار الكتب العلمية ' بيروت) .
(٢) المغني ' جـ ١ ' صـ ١٠٩.

(٣) البحر الرائق ، جـ٨ ، ٥٥٤ ، و**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** / للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، جـ٦ ، ٢٢٦ ، دار المعرفة / بيروت ، لبنان والعناية شرح الهداية ، جـ٩ ، ١٢٧ ، والفتاوي الهندية **٥٣- الفتاوي الهندية** المعروفة بالفتاوي العالمكيرية ضبطه / عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، جـ٥ ، ٣٥٨ ، / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان و**مجمع الأنهر** / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان القليوبي ، جـ٢ ، ٧٤٤ ، دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان ، في شرح ملتقي الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي/ دار الكتب العلمية بيروت / لبنان منشورات محمد علي بيضون / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ورد المحتار ، جـ٦ ، ٣٨٢، و**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، جـ٦ ، ٤١٩ ، دار الفكر / تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / =

وكثير من المالكية[١] وأصحاب الشافعية[٢] والمشهور عند الحنابلة[٣]،

=الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م و**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** / محمد بن علي بن محمد الشوكاني، جـ٨ ، صـ٥٥ ، دار إحياء التراث العربي و**البناية في شرح الهداية** / للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوي محمد عمر ,جـ١ ، صـ٤٩١٤٨/ ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

(١) **أوجز المسالك إلي موطأ الإمام مالك** / محمد زكريا الكاندهلوي / تحقيق / تقي الدين الندوي ، جـ١٤، صـ٢٣٨ ، دار القلم و **شرح مختصر خليل الخرشي** / محمد بن عبد الله الخرشي، جـ٣ ، ٤٨ ، دار الفكر و**المدخل** /محمد بن محمد العبدري ، جـ٣ ، ٣٩٢ , دار التراث و**الفواكه الدواني** /أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، جـ١ ، ٤٦١ ، دار المعرفة بيروت / لبنان و**المنتقي شرح موطأ الإمام مالك** /سليمان بن خلف الباجي ، جـ٧ ، ٢٣٢، دار الكتاب العربي بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة / سنة ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م و**حاشية الصاوي علي الشرح الصغير أبو العباس** / أحمد الصاوي ، جـ٤ ، ٦١٠، دار المعارف و**منح الجليل شرح مختصر خليل** / للإمام محمد بن أحمد بن محمد، جـ٢ ، ٢٤٩٢ ، دار الفكر بيروت / لبنان و**القوانين الفقهية** / محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي' صـ١٣٠، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان و**التاج والإكليل لمختصر خليل** / للإمام محمد بن يوسف العبدري جـ٣ ، ٢٥٩' دار الكتب العلمية .

(٢) المجموع شرح المهذب ، جـ١ ، صـ٣٠٠ ، ومعالم القربة ، صـ١٦٥ ، وشرح البهجة ، جـ٥ ، ١١٢ ، ومغني المحتاج ، جـ٥، ٥٤١ ، وتحفة المحتاج ، جـ٩ ، ١٩٨ ، ونهاية المحتاج ، جـ٨ ، ٣٧ ، وحاشية البجيرمي علي الخطيب ، جـ٤ ، ٢٤٨ ، وحاشية البجيرمي علي المنهج ، جـ٤ ، ٢٤٣ .

(٣) كشاف القناع ، جـ١ ، ٨٠ ، والروض المربع ، جـ١ ، ١٦٠ ، و**مجموع فتاوي ابن تيمية** /أحمد بن تيمية، جـ١ ، ٢٢٤ ، جمع عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي / ط دار عالم الكتب الرياض / سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م و**مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي** / مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني ، جـ١ ، صـ٩٢ ،المكتب الإسلامي وشرح منتهي الإرادات ، جـ١ ، ٤١ والكافي ، جـ١ ، ١٥٣ ، و**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، جـ ١ ، صـ ٢١ ، دار المعرفة / بيروت / لبنان و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** /علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي ، جـ١ ، ١٢٤ ط دار إحياء التراث العربي .

وبعض الظاهرية[١] والإمامية[٢] والزيدية[٣] الاباضية[٤]، والحسن البصري، إلي أن حكم ختان الإناث ليس فرضاً ولا واجباً بل هو مندوب[٥] أو عادة أو مكرمة

"الأدلـــة"

أولاً : أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب الختان في حق النساء من الكتاب والسنة النبوية والأثر والقياس والمعقول.

أولاً : الدليل من الكتاب.

قال تعالي " ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ومَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[٦].

---

(١) **المحلي** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم /تحقيق / الشيخ أحمد محمود شاكر ، جـ١ ، صـ٢٧ / ط دار الجيل .

(٢) الروضة الندية ، جـ١ ، ٥١ ، والدراري المضية ، جـ١ ، صـ١١، والروضة البهية ، جـ٥ ، ٢١٠ ، وشرائع الإسلام ، جـ٢ ، ٢٨٨ .

(٣) التاج المذهب ، جـ٣ ، ٣٣٩ ، والبحر الزخار ، جـ٥ ، ٣٧١ ، والسيل الجرار ، جـ٤ ، ٩٣ .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ، جـ٢ ، صـ٧ .

(٥) المندوب : في اللغة ، مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلي أمر مهم (المصباح المنير ، ٣٥٥ ، مادة ندب)

المندوب اصطلاحا : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ويسمي نافلة وسنة وتطوعاً ومستحباً . (إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، للقاضي البيضاوي ، المتوفي ، سنة ٦٨٥هـ ، للإمام ، شيخ الإسلام ، علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفي سنة ٧٥٦هـ ، وولده ، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، المتوفي ،سنة ٧٧١هـ جـ١ ، ٤٣ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، و**المستصفي من علم الأصول** /الغزالي ، جـ١ ، صـ١٣٠ ،مؤسسة الرسالة **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول** / ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، جـ١ ، ٥٠، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي / تحقيق / د / شعبان محمد إسماعيل ،دار ابن حزم .

(٦) سورة النحل ، الآية ١٢٣ .

وجه الدلالة :

الختان من الحنيفية التي أرسل بها إبراهيم، وقد اختتن وهو بن ثمانين سنة، والكلمات التي ابتلي بها إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان، والإبتلاء لا يكون غالباً إلا بما يكون واجباً وختان الإناث عرف في عهد إبراهيم ذلك أن السيدة سارة زوجه سيدنا إبراهيم (عليه السلام) لما وهبت هاجر لإبراهيم أصابت فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فخاف إبراهيم أن يجدع أنفها، وتقطع أذنيها فأمر بثقب أذنيها وختانها، وصار ذلك سنة في النساءوعلي هذا فإن ختان الإناث عرف في عهد إبراهيم عندما تم ختان السيدة هاجر، وأنه شرع في حق النساء إحياء لما فعلته هاجر، كما أن الختان من حله إبراهيم فيكون داخلاً في عموم المأمور به ويكون واجباً إلا أن يدل دليل علي خلافه، والخطاب للنبي (ﷺ) خطاب لأمته هوعام للذكور والإناث فثبت وجوبه للأنثي[1].

٢- **قوله تعالي " وإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ"**[2].

---

(١) **زاد المعاد في هدي خير العباد** / للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، صـ١٩ ، ، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / سنة ١٣٧٩هـ الختان رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات ، د: أبو بكر عبد الرازق ، صـ١٣٤ دار الاعتصام ، القاهرة ، سنة ١٩٨٩م ، و**الجامع لأحكام القرآن** / للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، جـ١٠ ، صـ١٧٥ ، دار الكتاب العربي / سنة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م و**جامع البيان في تفسير القرآن** / أبي جعفر بن جرير الطبري، جـ٧ صـ٦٦٢ ، دار الريان للتراث وفتح القدير ، جـ٣ ، صـ٢٩٠ ، و**تفسير القرآن العظيم** / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، جـ٢ ، صـ٧٧٩ ، دار المعرفة بيروت / سنة ١٤١٢هـ و**تفسير البغوي** / **معالم التنزيل** / أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، جـ١ صـ٥١ ، دار طيبة للنشر والتوزيع / ط ٤ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .و**الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** /علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، جـ١ ، ٦٢٣ ، دار القلم / دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولي والمهذب ، جـ١ ، ١٥ ، والمجموع ، جـ١ ، ٢٩٨ ، وفتح الباري ، جـ١٠ ٣٤٤ ، ونيل الأوطار ، جـ١ ، ١٣٩ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٢٤) .

وجه الدلالة :

الختان من الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم، والإبتلاء لا يكون إلا بالواجب "[1].

ثانياً: الدليل من السنة النبوية :-

١- ما روي عن شداد بن أوس[2] (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال"**الختان سنه للرجال ومكرمة[3] للنساء**".

وجه الدلالة :-

يحث النبي (ﷺ) علي ختان الإناث ويحبذ فيه ويرغب في الختان، ويبين لنا الحكمة من إقرار هذه الشريعة، والذي لا ينطق عن الهوي إن

---

(١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، جـ١٠ ، ٣٤٤ ،دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٧٩هـ ونيل الأوطار ، جـ١ ، ١٣٩ .

(٢) **شداد بن أوس** : هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن أخي حسان بن ثابت الأنصاري يكني أبا يعلي نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ثمان وخمسين وهو بن خمس وسبعين سنة وقيل بل توفي شداد بن أوس سنة إحدي وأربعين وقيل غير ذلك قال عباده بن الصامت ، كان شداد بن أوس من أولي العلم والحلم روي عنه أهل الشام روي القاسم عن البراشرسي عن مالك قال : قال أبو الدرداء إن الله (ﷻ) يؤتي الرجل والعلم ولا يؤتيه الحلم ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه العلم وإن أبا يعلي شداد بن أوس ، أتاه الله العلم والحلم ، روي عنه بن يعلي ومحمود بن لبيد وأبو الأشعث الصنفاني و كان شداد كثير القيادة والورع والخوف من الله تعالي (**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** / أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، جـ١ ، ٢٠٩ ، ط دار الجيل و**أسد الغابة في معرفة الصحابة** / عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري جـ١ ، ٤٩٩ ، دار المعرفة بيروت – لبنان و**الإصابة في تمييز الصحابة** ، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني، جـ٣ ، ٣١٩ ، ٣٨٥١ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان و**الطبقات الكبرى** / للإمام محمد بن سعد بن منبع الزهري، جـ٧ ، ٤٠١ ، دار صادر وطبقات بن خياط ، خليفة بن خياط أبو عمرو الليثي العصفري ، جـ١ ، ٨٨ ، تحقيق د: أكرم ضياء العمري الخزرجي الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ، دار طيبة ' الرياض) .

(٣) مكرمة : هي العفة والكرامة للمرأة (نيل الاوطار ' جـ ١ ' ١٤٧) .

هو إلا وحي يوحي، وهي إعفاف المرأة، وليس هناك شئ أفضل من هذه المكرمة التي تضبط إشتهائهن وتقلل من إستثارتهن، وهي قوله مكرمة للنساء علي أنه سنة ومندوب وليس بواجب عليهن[١].

٢- ما روي عن أم عطية[٢] رضي الله عنها أن امرأة كانت تختتن بالمدينة فقال لها النبي (ﷺ) "لا تنهكي فإن ذلك أحظي للزوج، وأسري للوجه" [٣].

(١) الختان رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات،صـ٤٩،ونيل الأوطار، جـ١، ١٤٧، وفتح الباري جـ١٠،٤١٣ .

(٢) أم عطية هي نسيبة بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، غلبت عليها كنيتها ويقال نبته تعد في أهل البصرة من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله تمرض المرضي وتداوي الجرحة ، وشهدت غسل بنه رسول الله (ﷺ) وحكت ذلك فأتقنت حديثها أصل في غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ، روي عنها أنس بن مالك ومحمد بن سيرين وحفصة بيت سيرين (الطبقات الكبري ، جـ٨ ، ٣٨ والإستيعاب ، جـ١ ، ٦٢٢ ، وأسد الغابة ، جـ١ ، ١٤١٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة ' باب ما جاء في المكان رقم ١٧٩ ، جـ٧ ، ٦٢٢ ، رقم ١١١٤) .

(٣) فتح البارى ' جـ٧ ، صـ٢٦٣ ، ونيل الاوطار ' جـ١ ، ١١٣، و**سنن أبي داود** /أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي' جـ٢ ' ٧٩٠ ' رقم ٥٢٧١ قال الألباني : صحيح 'دار الحديث القاهرةسنة١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، دار الفكر ،و**المستدرك علي الصحيحين** /عبد الله الحاكم النيسابوري جـ٣ ، ٦٠٣ ، رقم ٦٢٣٦ ، قال الذهبي : صحيح ، دار الكتاب العربي والمعجم الكبير ' جـ٨ ٢٩٩ ، رقم ٨١٣٧ ، **والمعجم الأوسط** ،أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني' جـ ٢ ' ٨٢٦ ، ، تحقيق / أيمن صالح شعبان / سعيد أحمد إسماعيل ، ط / دار الحديث القاهرة والمعجم الصغير ' سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ' جـ ١ ' ٩١ ' رقم ١٢٢ ' المكتب الإسلامي ' دار عمار ' بيروت ' عمان ' الطبعة الأولي ' ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ' و**شعب الإيمان** /أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ' جـ ٦ ، ٣٩٦ 'رقم ٨٦٤٥ دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ،و**السنن الكبري للبيهقي**، للإمام / أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسي' جـ ٨ ، ٣٢٢ ' رقم ١٧٣٣٩، دار الحديث.

٣- ما روي عن أم عطية قالت عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة[١]، وقد عرفت بختان الجواري فلما رآها رسول الله قال لها يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه فقال رسول الله بل هو وحلال فأدني مني حتي أعلمك فدنت منه فقال:يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي فإنه أشرق للوجه، وأحظي للزوج[٢].

٤- ما روي عن أبي هريرة أن الرسول قال " يا نساء الأنصار اختفضن ولا تنهكن "[٣]

٥- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول (ﷺ) قال **" يا نساء الأنصار اختضبن غمسا، واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظي عند أزوا جكن وإياكن وكفران النعم "** [٤].

---

(١) أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أم حبيبة زوج النبي (ﷺ) اختلفت في اسمها فقيل رمله وقيل هند والمشهور رمله ، خلف رسول الله (ﷺ) علي أم حبيبة بنت أبي سفيان وسماها رملة وزوجها إياه عثمان بن عفان بأرض الحبشة قال وأمها صفية بنت أبي العاص عمة عثمان النجاشي زوج النبي (ﷺ) أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة وأصدق عنه بمائتي دينار وكانت أم حبيبة تحث عبيد الله بين جحش الأسدي أسد خزيمة خرج بها مهاجراً من مكة إلي أرض الحبشة مع المهاجرين ثم افتتن وتنصر ومات نصرانياً وأبت أم حبيبة أن تنتصر و ثبتها الله علي الإسلام والهجرة حتي قدمت المدينة فخطبها الرسول (ﷺ) فزوجها إياه عثمان بن عفان سنة ست من التاريخ وتوفيت أم حبيبه سنة أربع وأربعين (الاستيعاب ' جـ١ ، ٥٩٦ ، والإصابة ، جـ٧ ، ٥٧٤ ، ١١٠٢ ، والطبقات الكبري ، جـ٣ ، ٨٩ ، وطبقات بن خياط ، جـ١ ، ٣٣٢ ، و **تهذيب الكمال** /يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المنري' جـ٨ ، ٤٠٦ مؤسسة الرسالة .

(٢) المعجم الأوسط ، جـ٢ ، ٣٦٨ ، والمعجم الصغير ، جـ١ ، ٩٢ ، ١٢٣ ، وشعب الإيمان ' جـ٦ ، ، ٣٩٧ ، رقم ١٨٦٤٦ ، وسنن البيهقي ، جـ١ ، ٣٢٥ ، ١٧٣٤٠، وزاد المعاد ، صـ١٩٣ ، وفتح الباري ' جـ٧ ، صـ٢٦٣ والمستدرك ، جـ٣ ، ٦٠٤ ، رقم ٦٢٣٧ ، والمعجم الكبير ، جـ٨ ، ٣٠٠ ، رقم ٥٨١٣٨ .

(٣) نيل الأوطار ، جـ١ ، صـ١٣٨ ، والشيخ جاء الحق علي جاد الحق ' صـ١١ ، ١٣ " الختان هدية " مجلة الأزهر جمادي الأول ، ١٤١٥هـ .

(٤) نيل الأوطار'جـ١ صـ١٣٩ .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:-

يوضح فيه رسول البشرية ومعلم الأمة سيدنا محمد (ﷺ) كيفية ختان الإناث والقدر اللازم قطعه والغاية منه ؛لأن ذلك يحافظ علي بريق الوجه لها كما أن ختان الإناث و كان متبعاً في عهد رسول الله (ﷺ)، وقد أقره بما لا يدع مجالاً للشك حول مشروعيته كما يجب الاقتصار في القطع علي جزء يسير، وهو ما يعرف بالخفاض دون الحيف في القطع، وهو المعروف بالإنهاك فكم كان رسول البشرية حصيفا – وهو الذي لا ينطق عن الهوي عندما أوضح لنا بصفته معلم البشرية ما يجب إتباعه عند الختان مستخدماً لفظ " أشمي" ليوضح لنا أن المطلوب قطع جزء يسير من أعلي البظر، وهو ما يعرف بالقلفة دون استئصاله كلية أو قطع الشفرتين الصغيرتين أو الكبيرين أو كليهما ؛لأن ذلك أشرق للوجه وأحظي للزوج ويحافظ علي حياء المرأة ويضبط ميزان الحس والجنس لديها، ويساعد علي حسن استمتاع الزوجين بعضهما بالبعض الآخر جنسياً كما يعلل النبي عملية الختان بهذه الطريقة الصحيحة بأنه أنضر للوجه وأحظي عند الزوج، وذلك يؤدي إلي سلامة البدن وتقليل الرغبة الجنسية مما يساعدها علي الاحتفاظ بعفتها وخلقها وهدوء، واعتدال في الطباع والمزاج، والخاتنة سدا إذ استئصلت الجلدة ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند الزوج، وإن تركت الجلدة زادت غلمة الزوجة وإذا أخذت منها جزء، وأبقيت جزء كان هذا هو المراد[1].

(١) حكم ختان النساء في الإسلام ، مجدي فتحي السيد ، صـ٦٩ ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، سنة ١٩٩٣م والشيخ جاد الحق ، صـ١١ ، ١٣ ، والختان ' صـ٣٧ ، و**عون المعبود شرح سنن أبي داود** /أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، جـ ١٤، صـ١٩٤، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية.

ورأي العلم والدين في ختان الأولاد والبنات ' صـ٢ ، وختان الذكور وخفاض الأنثي ' د : عبد السلام عبد الرحمن السكري ، صـ٥٣ وأسرار ختان تتجلي في الطب ' صـ١٠٣ .

٦- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال " **إذا التقي الختانان أو مس الختانان وجب الغسل** "[١].

وجه الدلالة من الحديث :-

يستدل بهذا الحديث علي أن النساء كن يختتن في عهد رسول الله (ﷺ) بدليل قوله عليه الصلاة والسلام " **إذا التقي الختانان** – " أي أنه إذا باشر الزوج زوجته وجب الغسل، وحتي مجرد اللمس من قبل العضوين المختونين لدي كل من الذكر والأنثي، وذلك إذا غابت الحشفة " وذلك إزالة القلفة

الصغيرة التي تقع علي البظرفي الفرج حازي ختان الذكر، وذلك بعد قطع الجلدة بحشفة القضيب[٢].

٧- ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال " **من أسلم فليختتن، وإن كان كبيراً** "[٣].

وجه الدلالة :-

يدل هذا الحديث علي أن كمال الإسلام لا يتم إلا بالختان، وأنه يتعين علي كل من أسلم أن يختتن، ولا يجوز دون ذلك كبر سنه وجاء لفظ من أسلم عاما، ومن ثم ينطبق حكمه علي الذكر والأنثي، وإنما جاء دون تخصيص (من أسلم) ومن ثم يصلح الاحتجاج به في مواجهة الذكر، والأنثي علي السواء فقوله (فليختتن) أمر، والأمر يفيد الوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا فكان الختان واجباً، وقوله (ﷺ) (من) يفيد العموم، ولاسيما أنه في سياق الشرط فثبت الختان علي الأنثي[٤].

---

(١) سبق تخريجه ، صـ٢٤٧ .

(٢) **سبل السلام** /محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ،جـ١، صـ٨٤ ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) نيل الأوطار ، جـ١ ، صـ١٣٨ .

(٤) سبل السلام ، جـ١ ، صـ٣٤٠ ، والقضية والفهم المستنير لأحكام الشريعة ، د: محمد الشحات الجندي ، صـ٨ مكتبة الرياض ، والمغني ، جـ١ ، صـ٨٦ .

٨- عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلي النبي (ﷺ) فقال " قد أسلمت قال : " **ألق عنك شعر الكفر** (يقول : احلق) قال : وأخبرني أخر معه أن النبي (ﷺ) **قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن** "[١].

وجه الدلالة :

الحديث أمر بالختان، والأمر يدل علي الوجوب وأن خطابه (ﷺ) واحد يشمل غيره، ويشمل الذكر والأنثي حتي يقوم دليل الخصوصية وقول النبي (ﷺ) (واختتن) أمر الأمر يقتضي الوجوب مالم يرد صارف يصرفه عن ذلك له فثبت أن الختان واجب، وهو يعم الذكر والأنثي علي حد سواء فكان الختان واجباً علي الأنثي[٢].

٩- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال " **اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة وأختتن بالقدوم** "[٣]

وجه الدلالة :

الحديث نص علي أن إبراهيم اختتن والرسول (ﷺ) وأمته مأمورة بإتباع ملة إبراهيم ومنها الختان[٤].

---

(١) سبق تخريجه ، صـ٢٢٥ .

(٢) فتح الباري ، جـ١ ، ٢٤٤، وقال سنده ضعيف ، و**تحفة الأحوذي** / بشرح جامع الترمذي/محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، جـ٣ ، ٨٣ ،أبي العلا ،دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان و**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** /علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي ،،جـ١، ٤٦٢ ، رقم ١٣٢٢ ،مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان و**تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، كتاب الختان ، رقم ٦٩ ، جـ٤، ٨٢٠ ، ١٨٠٦/ المدينة المنورة والتحقيق في أحاديث الخلاف ، جـ٢ ، ٣٤١ ، رقم ١٨٩٢، وقال فيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان ، وهذا الحديث غير مناسب للباب وفيه أيضا مجهول وهو الذي أخبر بن جريح .

(٣) نيل الأوطار ، جـ١ ، ١٣٧.

(٤) نيل الأوطار ، جـ١ ، ١٤٠ ، وفتح الباري ، باب قول الله تعالي " واتخذ الله إبراهيم خليلاً "، جـ٦ ، ٣٩١ ٣١٧٨ ، و**عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري** بدر الدين أبي محمد محمد محمود بن أحمد العيني ، جـ١٥ ، ٢٨ ، دار إحياء التراث العربي و**فيض القدير شرح الجامع الصغير**/شمس الدين محمد ، جـ١ ، ٢٠٧ ، ٢٨٤ ، مكتبة نزار =

١٠- أن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) أنه قال : **إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل "**[١]

وجه الدلالة :-

أن النساء كن يختتن كالرجال، ولما كان الختان، واجبا علي الرجال تبين، وجوبه النساء دل الحديث علي أن الزوج إذا جلس بين الرجلين والفخذين أو الرجلين والشفرين، ولمس ختان الرجل ختان المرأة فالذكر في الرجل يوجد به قطع، وكذلك المرأة في عضوها التناسلي قطع، فيجب الغسل دل هذا علي أن الختان مشروع واجب في حق المرأة كما هو واجب و مشروع في حق الرجل كذلك[٢].

=مصطفي الباز مكة المكرمة وكنز العمال ، جـ١١، ٦٧٤ ٣٢٢٩٤ ، و**التحقيق في أحاديث الخلاف** /عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، جـ٢ ، ٣٤١، ١٨٦٨ ، دار الكتب العلمية و **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس**/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، جـ١ ، ٣٢١،دار الكتب العلمية.

(١) صحيح مسلم ' باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، رقم ٢٢ ، جـ١ ، ٢٧١ ، ٣٤٩ ، و**موطأ الإمام مالك** / مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي باب إن التقي الختانان ، رقم ١٨ ، جـ١، ٤٥ ، ١٠٢ ، دار إحياء التراث العربي و**صحيح بن خزيمة** /محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي ، باب ذكر إيجاب الغسل بمساس الختانين أو التقائهما وإن لم يكن المني ، جـ١ ، ١١٤ ، رقم ٢٢٧،المكتب الإسلامي ومسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، جـ١ ، ١٥٩ ، رقم ٧٦٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ' والمعجم الأوسط ، جـ١، ٢٩٣ ، رقم ٩٦٥، و**مصنف عبد الرزاق**/ أبي بكر بن همام الصنعاني، باب ما يوجب الغسل ، جـ١ ، ٢٤٥ ، رقم ٩٣٦ ،المكتب الإسلامي / بيروت / لبنان و**المنتقي شرح موطأ الإمام مالك** /سليمان بن خلف الباجي ، جـ١ ، ٣٣ / دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان وسنن البيهقي الكبري ، جـ١ ١٦٦، رقم ٧٥٥ ، و**شرح معاني الآثار**/ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، جـ١ ، ٥٧، رقم ٣٢٠/ دار المعرفة .

(٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** /أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، جـ٢١ ، ١٧٢ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية و**الاستذكار** / للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، باب واجب الغسل إذا التقي الختانان ' رقم ١٨ ، جـ١ ، ٦٩ ، رقم ١٨٦ ، دار الكتب العلمية بيروت وفتح الباري ، باب إن التقي الختانان ، جـ١ ، ٣٩٥ ، رقم ٢٨٧ ، وشرح السيوطي علي مسلم ، جـ٢ ، ٩٩ رقم =

ثالثاً : الدليل من الأثر :-

١- ما روي عن السيدة ميمونة[١] رضي الله عنها زوج النبي (ﷺ) أنها قالت للخافضة " **إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسري للوجه وأحظي لها عند زوجها** "[٢].

٢- ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ) **أنه قال للختانه أبق منه شيئاً إذا خفضت** "[٣]

=٣٤٩، وعون المعبود ، باب الغسل من الإيلاج ' رقم ٢١٧، جـ١ ، ٢٥٣ ، وتحفة الأحوذي ، باب ماجاء إذا التقي الختانان وجب الغسل ، جـ١ ، ٣٠٧ ، رقم ١٠٩ ، و**حاشية السندي علي النسائي** /نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، جـ١ ، ١١٦ ، رقم ١٩٩ مكتب المطبوعات الإسلامية وفيض القدير جـ١ ، ٣٠١ ، رقم ٤٨٨ .

(١) **السيدة ميمونة** : هي جويرة بنت الحارث بن أبى ضراء بن حبيب بن عائذ بن مالك ابن جزيمة وجزيمة هو المصطلق من خزاعة زوج النبي (ﷺ) سماه رسول الله (ﷺ) يوم المريسيع وهي غزوة بن المصطلق سنة خمس وقيل ست ولم يختلفوا أنه أصابها في تلك الغزوة وكانت قبله تحت مسافع بن صفوا المصطلق وكانت قد وقت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته علي نفسها وكانت امرأة جميلة قالت عائشة كانت جويرة عليها حلاوة وملاحة لا يكاد يراها أحد إلا وقت في نفسه قالت عائشة فأتت رسول الله (ﷺ) تستعدينه علي كتابتها قلت فو الله ما هو إلا أن رأيتها علي باب الحجرة فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فقالت يا رسول الله أن جويريه بنيت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه وقد أصابنى من الأمر ما لم يخفق عليك فوقعت في السهم لثابت ابن قيس أو لابن عم له فكاتبته علي نفست وجئت أستعينك فقال لها هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضى كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت فخرج الخبر إلي الناس أن رسول الله (ﷺ) تزوج جويرية فقال الناس مهر رسول الله (ﷺ) فأرسلوا ما في أيديهم من سبابا بني المصطلق قالت عائشة فلا تعلم امرأة كانت أعظم بركة علي قومها منها ، قال أبو عمر كان اسمها بره فغير رسول الله (ﷺ) اسمها وسماها ميمونة ' حفظت عن رسول الله (ﷺ) وروت عنه وتوفيت في ربيع الأول سنة ٥٦ روى عنها بن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق وغيرهم مات رسول الله ولم يصب منها ولد (الإستيعاب' جـ١ ' ٥٨٢ ، أسد الغابة ، جـ١ ، ١٣٢٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، جـ٧ ، ٥٣٣ ١٠٩١٩ ، تهذيب الكمال ' جـ٢ ، ١٣٠ ، ١٩٨ ، لسان الميزان ' جـ٣ ، ٣٢٤ ' ١٢٩٧) .

(٢) السنن الكبري للبيهقي ، جـ٨ ، ٣٢٦ ' والختان راي الدين والعلم ، صـ٨٣ .

(٣) السنن الكبري للبيهقي ، جـ٨ ، ٣٢٥ والمغني ، جـ١ ، صـ٨٦ .

٣- ما روي عن سيدنا عثمان بن عفان[١](ﷺ) : - **أن سيدة تدعي أم المهاجر قالت سبيت وجواري من الروم فعرض علينا سيدنا عثمان بن عفان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخري فقال إخفضوهما وطهروهما فكنت أخدم عثمان**[٢].

وجه الدلالة من الآثار :-

تدل هذه الآثار علي مشروعية ختان الإناث، وأمر الصحابة بوجوب ختان الإناث فهذا دليل علي وجوب ختان الإناث في حقهن جميعاً ؛لأن النبي أمر بذلك حيث أمر الخافضة أن تقطع جزء يسير من البظر ولا تهلك وتأخذ في القطع حيث يستطيع الزوج أن يتمتع

(١) **عثمان بن عفان** : هو عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمس بن عبد بن شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يجتمع هو ورسول الله (ﷺ) في عبد مناف يكني أبا عبد الله ثم كني ببن عمرو وأمه أروي بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فهو بن عمه عبد الله بن عامر وأم أروي البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله (ﷺ) وهو ذو النورين وأمير المؤمنين ، أسلم في أول الإسلام دعاه أبو بكر إلي الإسلام فأسلم وكان يقول إلي الرابع أربعة في الإسلام أسلم علي يدي أبي بكر ، عثمان بن عفان والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم ولما اسلم عثمان زوجه رسول الله (ﷺ) بنته رقية وهاجر كلاهما إلي أرض الحبشية الهجرية ثم عاد إلي مكة وهاجر إلي المدينة ولما قدم إليها نزل علي أوس بن ثابت أخي حسان بن ثابت ولهذا كان حسان يحب عثمان ويبكيه بعد قتله وتزوج بعد رقية أم كلثوم بنت رسول الله (ﷺ) فلما توفيت قال رسول الله (ﷺ) لو أن لنا ثالثة لزوجناك وولد لعثمان ولد من رقية عند الله فبلغ ست سنين وتوفي سنة خمس وثلاثين من الهجرة ولم يشهد عثمان بدراً بثفه لأن زوجته رقية بنت رسول الله (ﷺ) كانت مريضة علي الموت فأخبره رسول الله (ﷺ) أن تقيم عندها فأقام وتوفيت يوم ورد الخبر بظفر النبي (ﷺ) والمشركين ولكن رسول الله (ﷺ) ضرب له بهيمة وأجره فهو ممن شهدها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة قال رسول الله (ﷺ) لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان ، بويع عثمان بالخلافة يوم السبت ، غرة محرم سنة أربع وعشرين بعدد من عمر بن الخطاب بثلاثة أيام قتل عثمان يوم الجمعة بالمدينة لثمان عشرة أو سبع عشرة حلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة وقيل غير ذلك (أسد الغابة ، جـ١ ، ٧٥٣، والإصابة في تمييز الصحابة ، جـ٢ ، ٤١٩ ، ٢٤٨ ، والطبقات الكبري ، جـ٣ ، ٥٠١ ، والاستيعاب ، جـ١ ، صـ٣١٣) .

(٢) الختان رأي الدين والعلم ، صـ٨٣ ، والسنن الكبري للبيهقي ، جـ٨ ، ٣٢٧ .

بزوجته، وحتي يكون وجهها مبتسماً مشرقاً لا نحيلاً، وشاحباً كما أن سيدنا عثمان أمر من أسلم من الجواري أن تختتن بعد دخولهم الإسلام لأن الختان من شروط الدخول في الإسلام فكانت إحداهن تخدم عثمان، والأمر بختانهن يدل علي الوجوب.

رابعاً :الدليل من القياس.

أنه قطع شرعه الله لا تؤمن سرايتة فكان واجباً كقطع يد السارق(١).

خامساً : الدليل من المعقول.

أستدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

أولاً : يجوز كشف العورة للختان لغير الضرورة ولا دواء وكشف العورة محرم وعلي هذا لا يجوز.

ثانياً : إن ولي الصبي يؤلمه بالختان ويعرضه للتلف من آثار القطع، وعلي هذا لا يجوز.

ثالثاً : الختان من الشعائر التي يفرق فيها بين المسلم، والنصراني فوجوبه أظهر من وجوب زكاة الخيل، وغيرها حتي أن المسلمين لا يعدون الأقلف منهم(٢).

(سبب اختلاف الفقهاء في حكم ختان الإناث)

اختلف الفقهاء في حكم الختان، وهذا شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص قاطع وصريح وصحيح وواضح والسبب في ذلك أيضاً تعارض الأدلة الواردة في حكم الختان فمنهم من يري أنها تدل علي الوجوب ومنهم من يصرفها إلي التعرب فيكون الختان سنه.

قال بن المنذر : "ليس في باب الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع".

---

(١) فتح الباري ،جـ ١٠ ، ٣٤٥ ، والمغني ، جـ ١ ، ١٠٥ ، وتحفة المودود ، ١٣٠ ، والاشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، صـ١٠٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢) المجموع ، جـ ١ ، ٢٩٨ ، وفتح الباري ، جـ ١٠ ، ٣٤٥ ، وتحفة المودود ، ٣٠ ، والمغني ، جـ ١ ، ١٠٥.

وعلي ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في بيان حكمه، وبيان منزلته في الشريعة الإسلامية[١].

ثانياً : أدلة المذهب الثاني القائلين بأن حكم ختان الإناث الندب أو المكرمة من القرآن والسنة والمعقول.

أولاً: الدليل من القرآن :-

قوله تعالي " لَّعَنَهُ اللَّهُ وقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * ولأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ومَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"[٢]

وجه الدلالة :-

الختان بصورته الحالية فيه من تغيير خلق الله ومن قطع بعض أعضاء الإنسان مالا يخفي ولقد حرم الله القطع في اعضاء الحيوان لأنه من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان وختان الإناث من أشد الإيذاء، وهو إيذاء غير مشروع، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره والألم النفسي الواقع بالمرأة لا يستطيع أحد تعويضها عنه كما أن الله ﷻ لعنه وأخزاه وأقصاه وأبعده من كل خير[٣]

ثانياً : الدليل من السنة :

---

(١) مطالب أولي النهي ، جـ١ ، ١٩٢ ، منح الجليل ، جـ٢ ، ٤٩٣ ، المجموع جـ١ ، ٣٤٩١ ، الفتاوي الكبري بن تيمية ، جـ١ ، ٢٧٥ ، شرح البهجة ، جـ٥ ، ١١٢ ، الروض المربع ، جـ١ ، ١٦٠ ، المغني والشرح الكبير جـ١ ، ١٠٩ ، نيل الأوطار ، جـ١ ، ١٣٨، الإنصاف ، جـ١ ، ٢٢٤ ، الفتاوي ، صـ ٣ .

(٢) سورة النساء الآية (١١٨، ١١٩) .

(٣) تفسير القرطبي ' جـ٥ ' صـ٣٦٩ ، تفسير الطبري ، جـ٤ ، صـ٢٨١ ، تفسير ابن كثير ، صـ٧٣٨ الوجيز ' جـ١ ، صـ٢٩٠ ، **تفسير الجلالين المحلي والسيوطي** /جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، والإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جـ١ ، صـ١٢٢ ، دار الحديث - فتح القدير ، جـ١ ، صـ٧٧٩ ، الحكم الشرعي في ختان الذكور و الإناث ' د: محمد بن لطفي الصباغ ' صـ ٩ ' منظمة الصحة العالمية ' المكتب الإقليمى الشرق الأوسط، ١٩٩٥م .

(٤) سبق تخريجه ' ص٢٢٧.

١- ما روي عن شداد بن أوس (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال : " **الختان سنه ومكرمه للنساء** "[٤]

وجه الدلالة :

وصف النبي (ﷺ) ختان الأنثي بأفضل الأوصاف، وهو قوله (مكرمه) أي أحسن، وأفضل الأخلاق فدل علي أنه سنة ومندوب وليس بواجب علـيهن، وهـذا يـدل علـي أن الختـان مكرمـه فـي حـق النـساء ولـيس بالواجب، ولا بالسنة حيث وقعت التفرقة بين الرجال والنساء فدل ذلك علي أن المراد افتراق الحكم بينهما، وأنه ليس سنة في حقهن كما هو في حق الرجال إذ أن ختان النساء ليس بسنة، وعلي هذا فالختان لا يجب في حق النساء، ولأن الختان إذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولي، ولأن في الختان ألم عظيم علي النفس ولذكر الرسول (ﷺ) صراحة أن الختان ما هو إلا مكرمة ورفعة شأن وتكريمه للمرأة فقط وليس بواجب ولا فرض والحديث صرح في أن الختان مكرمة للنساء، فعلي هذا يكون ختان الأنثي مندوب ومكرمة كما ذكر ذلك رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وهذا يدل علي عدم الوجوب في حقها ؛لأن أقصي ما يدل عليه إكرام السنية [١].

٢- ما روي عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال لها " **اشمي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظي عند الزوج** "[٢].

وجه الدلالة:

(١) عون المعبود ، جـ١٤ ، ١٣٤ ، وفيض القدير ، جـ٣ ، ٥٠٣ ، رقم ٤١٢٩ ، والتمهيد ، جـ٢١ ، صـ٥٩ وتلخيص الحبير ، جـ٤ ، ٨٢ ، ونيل الأوطار ، جـ١ ، ١٣٧ ، وكنز العمال ، جـ١٦ ، ٥٨٤ ، رقم ٤٥٣٠ ، والسيل الجرار ، جـ٤ ، ٩٣، و**نصب الراية لأحاديث الهداية** ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، جـ٤ ، ١١٠ ، دار الحديث القاهرة وفتح الباري ، جـ١٠ ، ٣٤٣ ، وعمدة القارئ ، باب إذا التقى الختانان ، رقم ٢٨ ، جـ٣ ، ٢٤٦.

(٢) سبق تخريجه ، صـ ٢٥٤ .

أن الحديث خلا مما يدل علي أن الختان واجب، وليس فيه ما يدل علي أنه سنة أو ما يفيد دعوة صريحة إلي الختان ذلك أن النبي (ﷺ) حينما رأي الخاتنة، وهي تقوم بذلك فلم ينههاولم يزجرها ولكن قال لها (أشمي) أي أقطعي جزء بسيط في الختان من الفتاة ولا تتجاوزي في القطع ؛لأن ذلك يعل الوجه ويجعله شاحباً، وعدم النهك أي لا تبالغي في ختان المرأة، والنهك هو التأثير في الشئ وهو غير الإستئصال أما القطع اليسير الذي هو كالإشمام أي قطع الجلدة التي في أعلي الفرج للمرأة تشبه عرف الديك فهذا يجوز، ولكن علي سبيل المكرمة، والندب أي الذي لا يثاب، ولا يعاقب صاحبه فختان الأنثي ليس بواجب ولكن مكرمه ومندوب وتركه أفضل من فعله حتي لا تتأذي الفتاة إن جاوزت الخافضة بالقطع ؛لأن هذا الجزء من فرج الفتاة يجعل الزوج يستمتع بها أكثر، ويزيد من المحبة في الإتصال الجنسي بينهما[١].

٣- ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال " **خمس من الفطرة الختان، الإستحداد تقليم الأظافر، وتنف الإبط، وقص الشارب**"[٢].

٤- عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال من السنة : **قص الشارب ونتف الإبط، وتقليم الأظافر** "[٣].

وجه الدلالة :-

أن النبي (ﷺ) قرن الختان أو عدة ضمن الأمور المسنونة، والتي لا خلاف بين العلماء في سنيتها في الحديثين السابقين، ونحوهما كقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر إذا يكون الختان من السنة ولو

---

(١) فتح الباري ، جـ١٠ ، ٣٤٣ ، وعمدة القارئ ، باب إذا التقى الختانان ، رقم ٢٨ ، جـ٣ ، ٢٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ، جـ٧ ، ٣٧ ، والسنن الكبرى للبيهقى ، جـ٢ ، ٢٤٩ ، ٦٩٤ .

(٣) فتح الباري ، جـ١٠ ، ٣٤٨ ، وتحفة الأحوذي ، جـ٨ ، ٢٨ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ، جـ١ ، ١٦ رقم ١٥ ، وفيض القدير ، جـ١ ، ٢١٦ ، ٢٧٩ ، ، والاستذكار ، جـ٣ ، ١٠٤ ، والتمهيد ، جـ١٨ ، ٧٦ ، وعون المعبود ، باب في أخذ الشارب ، جـ١١ ، ١٦٨ ، حديث رقم ٤١٩٨.

كان الختان واجباً لأخبرهم النبي (ﷺ) بذلك، وأكد عليه أي أن خمسة أشياء من الفطرة وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلي فطروا عليه ومنه ذكر الختان ؛لأنه شعار الدين وبه يتميز المسلم من الكافر، وعلي هذا فالختان في حكم النساء هو مندوب ؛لأنه ليس من الفطرة ولكن الختان فطرة في حق الرجال ومندوب في حق النساء. كما أن المقصود بالفطرة هنا السنة، والختان من خصال الفطرة فكان سنة بدليل انتظامه مع خصال ليست بواجبه كالاستحداد(١).

٥- عن أبي أيوب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) **" أربع من سنن المرسلين الختان، والسواك والتعطر والنكاح "**(٢).

وجه الدلالة :-

الحديث نص صراحة علي أن الختان من سنن الأنبياء والمرسلين أي أن أربع خصال من سنن المرسلين أي فعلاً، وقولاً يعني التي فعلوها، وحثوا عليها وفيه تغليب ومنه الختان، وهو من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم (عليه السلام) إلي زمن نبينا محمد (ﷺ) وهو سنة في حق الرجال

(٣) فتح الباري ، جـ١٠ ، ٣٤٨ ، وعمدة القارئ ، جـ ٢٢، ٤٥ .

(٥) **سنن الترمذي** /أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، رقم ١ ، جـ٣ ، ٣٩١ ، رقم ١٠٨٠ ، قال أبو عيسي ، حسن غريب ، دار الحديث القاهرة و**مسند الإمام أحمد بن حنبل** / أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، جـ٥، ٤٢١ ، رقم ٢٣٦٢٨ ، قال شعيب : إسناده ضعيف المولود سنة ١٦٤هـ / دار الحديث القاهرة / طبعة أولي ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، والمعجم الكبير ، جـ٤ ، ١٨٣ ، رقم ٤٠٨٥ ، و**سنن سعيد بن منصور**، جـ١ ، ١٤١ ، رقم ٥٠٣ ،دار الصميعي و**مصنف ابن أبي شيبة** /عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي جـ١ ، ١٥٦ ، رقم ١٨٠٢ / دار الفكر، وشعب الإيمان ، جـ٦ ، ١٣٧ ، رقم ٧٧١٩ .

حتي لا يتعرضوا للكثير من الأمراض، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للنساء فهو مكرمة في حقهن، وتركه أفضل من فعله

لأن ذلك ينضر وجه المرأة ويجعل له حظاً من زوجته في العلاقة الزوجية الجنسية(١).

٦- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) قال " **إذا جلس بين شُعَبِهاَ الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل** "(٢).

وجه الدلالة :

والحديث أشار إلي أن الزوج إذا جلس بين شُعب المرأة والشعب هي جمع شُعب، والمراد بها اليدان والرجلان، وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران، والأقرب أن يكون المراد اليدين والرجلين أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك يكتفي عن التصريح ورجح هذا ؛لأنه الأقرب إلي الحقيقة في الجلوس بينهما، وعلي هذا إذا قعد الرجل بين شُعَبِها الأربع ومس الختان الختان، وهو إلتقاء الختانين، وهو تجاوز المس بالإلتقاء وإيجاب الغسل لا يتوقف علي نزول المني بل متي غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها وهذا يدل علي أن

(١) تحفة الأحوذي ، جـ٤ ، ١٦٧ ، وشرح السيوطي ، جـ٧ ، ١٦٤ ، وفتح الباري ، جـ١٠ ، ٣٣٨ ، وعمدة القارئ ، جـ٦ ، ١٨١ ، وفيض القدير ، جـ١ ، ٤٦٥ ، رقم ٩١٩ .

(٢) صحيح البخاري ، جـ١ ، ١١٠ ، رقم ٢٨٧ ، وصحيح مسلم ، باب وجوب الغسل بإلتقاء الختانين رقم ٢٢ جـ١ ، ٢٧١ ، رقم ٣٤٩ ، وسنن أبى داود ، باب إذا خالط أهله ولم ينزل ، رقم ٨٤ ، جـ١، ١٠٥ – ٢١٦، قال الألباني : صحيح ، وصحيح ابن خزيمة ، باب ذكر إيجاب الغسل بمماسة الختانين أو التقائهما ، جـ١ ، ١١٤ – ٢٢٧ ، والمعجم الأوسط ، جـ١ ، ٢٩٣ ، رقم ٩٦٥ ، سنن البيهقى الكبرى ، باب وجوب الغسل بإلتقاء الختانين،رقم ١٧٣ ، جـ١ ، ١٦٣.

الختان بالنسبة للرجل موجود، وهو في حكم الرجال سنة وفي حكم النساء مكرمة(٣).

ثالثاً : الدليل من المعقول :-

استدلوا بالمعقول وقالوا فيه :

من المعلوم أن الموضع الذي يجري فيه الختان هو أحد المواضع الشديدة الحساسية للاستثارة الجنسية وأنه يتوقف علي كيفية ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب معه أو حرمانها وعلي اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي، وهو يكتمل وينقص بقدر نقصانه وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص بلا خلاف من شعور المرأة بهذين الأمرين وهذا عدوان صريح علي حقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها وذلك باستيفائها لهذا الحق وقد خلق الله أعضاء كل إنسان علي صورة خاصة به غير متكرر بتفصيلاتها في غيره وهو أعلم بما خلق وبمن خلق، ولم يكن صنعه في أحدهن خلقه عبثاً أو غفلة حتي تأتي الخافضة برأي هؤلاء الداعين إلي ختان الإناث فتصححه إنما جعل أعضاء كل إنسان لتؤدي، وظائفها له علي أكمل وجه وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك، والذين يدعون إلي استمرار ختان الإناث يتجاهلون هذه الحقيقة، ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء، وهو إيذاء غير مشروع والضرر المترتب عليه الواقع بالمرأة الذي بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه كما لم يصدر عن رسول الله (ﷺ) علي وجه الإطلاق لا تصريحاً ولا تلميحاً من قريب أو بعيد ما يدل علي كراهة ختان الأنثي ولا وجوبه فكيف يسوغ للبشر العادي

(٣) عمدة القارئ ، جـ٣ ، ٢٤٧ ، وعون المعبود ، جـ١ ، ٢٥١ ، رقم ٢١٦ ، و**سنن ابن ماجه** ،أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، جـ١ ، ٤٦ رقم ٦١٠ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /المكتبة العلمية بيروت / لبنان ، والتمهيد ، جـ٢٣ ، ١٠٢ ، رقم ٥٠٨ ، وشرح السيوطي علي مسلم ، جـ٢ ، ٩٨ ، رقم ٣٤٨ وتحفة الأحوذي ، جـ١ ، ٣٠٧ ، وحاشية السندي علي النسائي ، جـ١ ، ١١١ ، رقم ١٩١.

ما لا يسكت عنه رسول الله (ﷺ) ؛لأنه لا يسكت علي منكر أو ضرر بالأنثي.

"**مناقشة الأدلة الشرعية الواردة في حكم ختان الإناث**"

أولاً : أبدأ بمناقشة أدلة القائلين بوجوب الختان في حق الإناث وهو قول الرأي الأول الذين قالوا بأن الختان حق واجب علي المرأة :-

وذلك من عدة وجوه :-

أولاً : لو كان الختان واجباً لأخبرنا النبي (ﷺ) بوجوبه وأكد عليه.

ثانيًا: إن إباحة النظر إلي العورة من الختون يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، ولأجل التداوي والطب ليس بواجب إجماعاً.

ثالثاً : كل ما ورد من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية بشأن ختان إبراهيم (عليه السلام) وزوجته كان مجرد إخبار بما فعله من ختان نفسه، وليس أمراً صريحاً له بالختان.

رابعاً : جميع العلماء ضعفوا أحاديث الختان.

قال بن المنذر " ليس في وجوب الختان خبر يرجع إليه ذلك أن القائلين بوجوب الختان لا يستندون إلي نص صريح يؤيد رأيهم ويقوي وجهتهم والمولي (ﷻ) لم يجعل علي الناس في الدين من حرج ولا يمكن أن تتعارض مع مصالح الناس وسلامتهم، وقد جاءت بهدف إسعادهم في الدنيا والآخرة ".

قال الإمام الشوكاني[1] " لم يقم دليل صحيح يدل علي الوجوب والمتيقن السنة والواجب الوقوف علي المتيقن إلي أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

خامساً : في القرآن الكريم لا يوجد نص يشير إلي ختان الإناث مع ذكر كثير فيما يتعلق بحق الإناث من الحيض والزواج، والنفاس، والطلاق، وغير ذلك، ولم يشر القرآن الكريم إلي ذكر أي حكم عن ختان الإناث ولا يلزم ما ذكر إن كان إبراهيم قد فعله علي سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله علي سبيل الندب، ويتحصل امتثال الأمر علي وقف ما فعل والأفعال بمجردها لا تدل علي الوجوب وأيضاً فاقتران الختان بباقي الكلمات العشر وبعضها غير واجب يدل علي الوجوب[2]

---

(١) الشوكاني : **هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، من القطر اليماني ، إمام الأئمة ، سند المجتهدين والحفاظ ، شيخ الإسلام ، ترجمان القرآن وعلم**

سادساً : الأحاديث النبوية التي ذكرها من أستدل علي حكم ختان الإناث بالمشروعية – هي أحاديث ضعيفة، وقوله (ﷺ) **قال لها : أشمي ولا تنهكي** " هذا الحديث ليس بالقوي، وقد روي مرسلا ضعيفاً
كما أنه روي عن **جابر بن زيد**(رضي الله عنه)[1] موقوفاً عليه والآثار عن النبي (ﷺ) بشأن ختان النساء غير مقطوع بصحة أسانيدها ولم يثبت منها شئ.
سابعاً : الكثير من الأحاديث خالية من الأمر بوجوب الختان أو حتي دعوة صريحة إليه وحديث النبي (ﷺ) لأم عطية هو توجيه، وإرشاد في الترفق بالإناث في أنها لا تنهك ولا تستأصل ؛لأن الجور في هذا العضو يضر بالمرأة أما التخفيف في القطع فهو المطلوب للمصلحة لأن قوله أشمي ولا تنهكي يشعر بأن ترك عضو الإثارة عند المرأة بدون بتر هو الأولي والأفضل ؛لأن ذلك أنضر للوجه، حيث يجعله

الزهاد ، شيخ الرواية والسماعة عالي الإسناد ، نشأ بصنعاء ، وتفقه علي مذهب الإمام زيد ، وله كثير من المؤلفات في كثير من العلوم ، ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة ١١٧٢هـ في بلده هجره شوكان وتوفي ليلة الأربعاء السابع والعشرين من جمادي الآخرة ١٢٥٠هـ (الإعلام ، جـ٣ ، ٩٥٣ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ' للشيخ عبد الله مصطفي المراغي ، جـ٣ ، ١٤٠ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ' ١٩٤٧م) .

(٢) نيل الأوطار ، جـ١ ، ١٣٩ ، وفتح الباري ، جـ١٠ ، ٣٤٤ ، وتحفة المودود ، صـ١٢٧ ، و**صحيح مسلم بشرح النووي** /محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي جـ٢ ، ١٤٧،مكتبة فياض وداروالجامع للقرطبي ، جـ١ ، ٣٩ ، والمغني ، جـ١٠ ، ١٠٩ ، = =وشرح الخرشي ' جـ٣ ، ٤٨ وفتاوي بن تيمية ، جـ٢١ ، ١١٣ ، والبناية في شرح الهداية ' جـ١ ، ٢٧٤ .

(١) جابر بن زيد : **وهو جابر بن زيد بن حمي بن عثمان بن نصر بن زهدان بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث يكني أبا الشعثاء ، كان أعور وهو من أوسع الناس عما في كتاب الله علماً ، كان مفتي الناس وكان لبيباً ، مات سنة ثلاث ومائة ، يراجع (تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، جـ١ ، ١٣٦ ، دار الرشيد سوريا ، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٦هـ ' ١٩٨٦م والطبقات لابن خياط خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفوري ، جـ١ ،٢١٠، تحقيق د: كرم ضياء العمري 'دار طيبة الرياض ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ' ١٩٨٢م).**

أكثر نضارة وحيوية، ويجعل العلاقة الزوجية الجنسية علي أحسن حالها ما بينها وبين زوجها.

حديث " **ومن أسلم فليختتن**" : هو من الأحاديث المرسلة، وهو من أضعف الأحاديث التي لا يصلح الاحتجاج بها[٢].

ثامناً : يفهم من كلام النبي (ﷺ) أنه كان يفضل ترك عادة ختان الإناث، ولكنها كانت عدة منذ القدم متأصلة في نفوس المجتمع فأمر (ﷺ) أن يخفف من حدة استئصال هذا العضو بالتخفيف وليس بالجور والقطع الكامل لهذا العضو الحساس في المرأة.

جاء في البناية : " ذكر الختانين أبناء علي عادة العرب فإنهم كانوا يختتون النساء. فختان الإناث هو عادة العرب من قبل ظهور الإسلام وبعد ظهوره لم يوجبه الإسلام ولم يشرع في حق الإناث "[١]

حديث " ألق عنك شعر الكفر " حديث ضعيف لا ينتفي للحجة لما فيه من المقال.

قال بن المنذر :" لا يثبت فيه شئ ثم هل أمرت كل امرأة دخلت الإسلام أن تختتن وهي قضايا تعددت ولم يقل أن النبي (ﷺ) أمر امرأة واحدة بفعل ذلك فلا يستقيم دليلاً "[٢].

قال بن القيم[٣] : " الختان كان عادة عند العرب قاطبة "[٤]

---

(٢) نيل الأوطار ، جـ١ ، ١٣٤ ، وتحفة المودود ، صـ١٢٩ .

(١) البناية شرح الهداية ، جـ١ ، ٢٧٤ .

(٢) نيل الأوطار ، جـ١ ، ١٣٥ ، وتحفة المودود ، صـ١٢٩.

(٣) **ابن القيم** : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية الحنبلي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، ولد سنة ٦٩١هـ ، من مؤلفاته : مدارج السالكين ، وزاد المعاد ، وإعلام الموقعين وغيرها ، كان محبوباً عند الناس ، شجاعاً في الحق ، واسع المعرفة ، عالماً بالخلاف ، عالم بمذاهب السلف وأوذي في سبيل حرية الرأي والجهر بالحق توفي سنة ٧٥١هـ (الأعلام ، جـ ٦ ، ٥٦ ، و**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** / أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، جـ ٦ ، ١٦٨ ، طبعة دار الفكر)

(٤) زاد المعاد ، جـ١ ، ٨٨ .

تاسعاً : الرسول (ﷺ) ولد له أربع من البنات ولم يقم بختان أي من بناته ولم يأمر أحد بختانهن. **عاشراً** : الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم مجرد أراء واجتهادات للصحابة، ولنا أن نأخذ برأيهم في الأمر بالختان إذا لم يكن ما ذكروه له ضرر واقع علي المرأة وعلي زوجها قلنا أن نتركه، ولا شئ في ذلك كما أن الشريعة الإسلامية تقرر متي ظهر أن أمر يتحقق بوجوده ضرر في حياة الإنسان، وجب إيقاف هذا العمل ومنعه لعدم تحقق الضرر.

الحادي عشر : إن الحكم بوجوب ختان الإنسان به إيلام وتعذيب المرأة وقت الخافض وبعده، وختان الإناث به ضرر صحي ونفسي علي المرأة كما أنه لم يرد ذلك في القرآن الكريم.

جاء في عون المعبود " ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها جاء في التمهيد الذي أجمع عليه هو أن الختان للرجال "

الثاني عشر : الأحاديث النبوية التي تدل علي وجوب الختان في حق الإناث مشكوك في صحتها فهي إما مكذوبة أو ضعيفة، وعلي هذا جميع أحاديث الختان ضعيفة لم يثبت منها شئ ذكر الشيخ محمد رشيد رضا " ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تتبع " فضلا عن أن بعض الأحاديث تتعلق بختان الذكور دون ختان الإناث، وعلي هذا فمن يحكم بضعفه لا يصح الأستدلال به، وجميع الأحاديث المروية المتعلقة بختان الإناث فهي جميعاً محكوم عليها بالضعف كما أن ما صح منها تتعلق بختان الذكور، وليس بختان الإناث، ولا يحكم علي الإناث بالحكم علي الرجال بالتغليب[1].

(١) الإسلام والجنس ، صـ٣٨ ، و**المرأة والأسرة في الحضارة الغربية الحديثة** / محمد عطية خميس، صـ١٩ ، دار الأعتصام والختان رأي الدين والعلم صـ٥٠ ، وختان الذكر وخفاض الأنثي ، صـ١٥ ، وحكم ختان النساء في الإسلام ، مجدي فتحي السيد ، صـ٦٩ دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ١٩٩٣م ، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د: محمد رواس قلعجي ، صـ٢٩٦ ١٣٨٦هـ ، القاهرة ، والقضية والفهم المستنير لأحكام الشريعة ، صـ٩ ، ويسألونك في الدين والحياة ، د: أحمد الشرباصي ، جـ٢ ، ٣٣ ، دار الجيل ، ١٩٧٧م ،

الثالث عشر : الأحاديث التي تدل علي مشروعية الختان فهي واردة في حق الذكور دون الإناث، وقد ثبت أن النبي (ﷺ) ختن الحسن والحسين ولم يختن بناته.

كما أن الكثير من الدول الإسلامية تتجاهل ختان الإناث، ولا يوجد ختان الإناث إلا في مصر ودول حوض النيل والدول العربية والإسلامية بأكملها لا تعرف عادة ختان الإناث ولا تقوم بها ومن يقوم بختان الإناث يقوم به علي أنه عادة وليس عباده، وليس لها أساس ديني تقوم عليه، وختان الإناث عادة موروثة عن قدماء المصريين والإثيوبيين وكانت موجودة لدي العرب قبل الإسلام، والأصل في الأشياء الإباحة فلا تقيد حرية الإنسان إلا إذا كان يلحق الضرر به، وحديث أشمي ولا تنهكي حديث ضعيف الإسناد.

الرد علي الأستدلال بالقياس :-

ناقشوا أستدلالهم بالقياس فقالوا :

إن هذا القياس قياس مع الفارق فالختان إكرام للمختون بخلاف قطع يد السارق فإنه عقوبة له، وفرق بين العقوبة والإكرام، وأين باب العقوبات من باب الطهارات[1]

الرد علي الأستدلال بالمعقول :

ناقشوا أستدلالهم بالمعقول وقالوا فيه :

أولاً : لا يلزم من جواز كشف العورة، وجوب الختان فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعا كما يكشف لنظر الطبيب، ومعالجته مع عدم وجوب المعالجة كما جاز الغسل للميت و حلق عانته، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير الواجب.

والختان ضلالة إسرائيلية مؤذية ، جوزيف لويس ، ترجمة عصام الدين ناصف ، صـ٨٢٠ ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، وفقه السنة ،جـ٣ ، ٣٣ ، والمرأة المسلمة ، الشيخ عطية صقر ، جـ١ ، ٢٣٥ ، الدار المصرية للكتاب ، وتحفة المودود ، صـ٢٥ ، والختان هدية ، مجلة الأزهر ، صـ٨ ،ومجلة الجامعة الإسلامية ، وسنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ، د: أحمد الزيات ، صـ٢١٤، ربيع الآخر ١٤٠٠هـ .

ثانياً : ما قيل لا يدل علي، وجوب الختان ؛لأن المولي قد يؤلم الصبي بالضرب لتأديبه ويخرج من ماله أجره المؤدب والمعلم(٢).

جاء في كتاب التمهيد " والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال فقط ".

هذا هو رأي كثير من العلماء الشرعيين، أما أهل الخبرة والاختصاص من السادة الأطباء الثقاة فإن عدداً كبيراً منهم قد حكم بأن ختان الإناث فيه ضرر بهن، وفيه مخاطر بدنية، ونفسية عليهن.

مما جعل وزير الصحة يصدر قراراً يأمر فيه الأطباء بالإمتناع عن إجراء عملية ختان الإناث.

١- الكثير من الدول العربية والإسلامية ليس بها عملية ختان الإناث مثل دول الخليج، والسعودية والكويت، والإمارات وسلطنة عمان والبحرين والمغرب والجزائر وتونس وليبيا، وهذه الدول الشقيقة بها الكثير من العلماء الشرعيين، وهؤلاء جميعاً لو علموا أن ختان الإناث فيه منفعة لهن لبينوا ذلك

٢- ترك عادة ختان الإناث في الدول الشقيقة، وفي غيرها من الدول دليل واضح علي أن العلماء الشرعيين والأطباء المتخصصين يرون أن هذه العادة من الأفعال التي ينبغي الابتعاد عنها، والذي نراه أن عادة ختان الإناث من العادات السيئة التي كادت أن تنقرض في كل

(١) تحفة المودود ، صـ١٣٠ ، وفتح الباري جـ١٠ ، ٣٤٥ ، والأنوثة والذكورة والإسلام والحداثة ، مالك شبل صـ٢٩٢ ، دار الرسالة ، ١٩٩٠م ، ومن خصال الفطرة ختان الذكور والإناث ، دراسة فقهية مقارنة ، د: محمد حلمي السيد عيسي ، صـ٤٤ ، الطبعة الأولي ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م ، الناشر مكتبة ومطبقة الغد للنشر والتوزيع .

(٢) تحفة المودود – صـ١٣٠ ، فتح الباري – جـ١٠ ، ٣٤٥ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي صـ١٧٩ ، د، محمد خالد منصور – دار النفائس – الأردن – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

محافظات مصر بفضل الوعي السليم من الآباء والأمهات، وبفضل المداومة علي التذكير بضرر هذه العادة[1].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بأن حكم ختان الإناث الندب أو المكرمة

مناقشة حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) قالوا :

١٥- إن هذا الحديث لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة لا يراد السنة التي تقابل الواجب.

١٦- إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن فيه تدليساً فهو من رواية الحجاج بن أرطأة، والحجاج مدلس وفيه اضطراب فقتادة رواه هكذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي مليح وتارة رواه عن محكول بن أبي أيوب، وذكره بن أبي حاتم في العلل وحكي عن أبيه أنه خطا من حجاج أو من الراوي عنه، وهو عبد الواحد بن زياد **وجاء في تلخيص الحبير:** أنه ضعيف منقطع.

وأجيب علي ذلك :-

جاء في تلخيص الحبير أنه لما شوهد في مسند الشاميين عن قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس مرفوعاً ورواته موثقون إلا أن وجد فيه تدليساً ولكن يوجد أحاديث أخري تعضده وتقويه[1].

"الرأي الراجح"

بعد عرض الآراء والأدلة وما ورد من مناقشات التي، وردت في حكم ختان الإناث، وما ورد عليها من مناقشات أري (والله أعلم) أن الرأي الراجح هو القائل بأن ختان الإناث ليس فرضاً ولا واجباً، ولا سنة بل هو عادة أو مكرمة، ولم يثبت دليل شرعي يدل علي مشروعية ختان الإناث لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية المطهرة بل إن ختان

(١) **الختان والعنف ضد المرأة** /خالد منتصر، صـ ١٥ ، مكتبة الأسرة / ٢٠٠٧م . أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث ، صـ ٩٩.

(١) تلخيص الحبير ، جـ٤ ، ٢٩ ، وفتح الباري ، جـ ١٠ ، صـ٤١٣ .

الإناث هو عادة و ليس عباده، وعلي فرض صحة الأحاديث النبوية فهي دليل علي أنه مكرمة، والمكرمة ليست واجبة ولا فرض، وإنما من قام بها فيصح فلا يثاب ولا يعاقب ومن تركها فلا يثاب، ولا عقاب علي تركها. فعلي الرغم من أن كل الأحاديث التي أستدل بها الفريقان فيها ضعف ومقال إلا أن فيها دلالة علي الندب والاستحباب، وذلك في قوله (ﷺ) أشمي ولا تنهكي فهذا أمر مطلق، وذلك لتعليل النبي (ﷺ)الختان بأنه أحظي لوجه المرأة .

المبحث الثالث
الموقف من عملية ختان الإناث

المطلب الأول "الموقف الشرعي المعاصر من ختان الإناث"

قضية ختان الإناث أخذت اهتماماً كبيراً نتيجة لتزايد عدد ضحاياها في الآونة الأخيرة، وبما تتركه هذه العملية من آثار نفسية، واجتماعية تعاني منها المرأة طوال حياتها، وفيما يلي أذكر رأي رجال الدين والعلم في هذه القضية من ذكر مجموعة من الآراء، والبيانات التي سجلها كبار العلماء مثل وزير الأوقاف وشيخ الأزهر، وبيان مجمع البحوث الإسلامية، وبيان دار الإفتاء المصرية بشأن ختان الإناث وتوصيات مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر إنتهاك جسد المرأة، وقرار وزير الصحة والسكان بحظر الختان.
ورأي الفقهاء المعاصرين في الختان.

أولاً : رأي وزير الأوقاف الأسبق د: محمود حمدي زقزوق في قضية ختان الإناث :

١- حقق الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بإنسانية الإنسان وكرامته وحقوقه المشروعة، وصان النفس الإنسانية، وجعل الحفاظ عليها علي رأس أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية فلا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

٢- الإنسان رجلاً كان أو امرأة هو بنيان الله وملعون من هدم بنيان الله، واشتمل الإسلام علي تعاليم يؤدي الالتزام بها إلي من فيه خير الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه، وقد فصل لنا الإسلام ما تشمل عليه هذه التعاليم من الحلال، والحرام فهناك أمور مباحة أحلها الله للإنسان وهناك محرمات.

٣- الاعتداء علي الإنسان رجلاً كان أو امرأة بأي شكل من الأشكال محرم تحريماً لا مراء فيه في الإسلام، وإهانة إنسان بالقول أو بالفعل من المحرمات

التي نهي عنها الإسلام، وقد كان النبي (ﷺ) حريصاً كل الحرص علي عدم جرح شعور أي إنسان، وذلك عند المساس بأي شئ يتعلق بجسده [(١)].

وأوصي الإسلام بالختان بالنسبة للرجل، وهذا أمر مقرر منذ زمن سيدنا إبراهيم أبو الأنبياء، وقد أثبتت البحوث العلمية أن الختان للرجل يقي من الكثير من الأمراض، وفي المقابل لم يرد نص ديني صريح يحتم الختان بالنسبة للإناث، وثبتت له مضار كثيرة بدنية ونفسية، ومن هنا لا يمكن القول بأن انتهاك جسد المرأة بالختان يعد شريعة إسلامية.

والمعروف أن معظم دول العالم الإسلامي لا تمارس عادة الختان للبنات، و أنها عادة قديمة مارستها وتمارسها بعض الدول الإفريقية، ولا يجوز أن تحمل الإسلام مسئولية انتشار هذه العادة في تلك البلاد

أو غيرها، ويجب التوعية بأن هذه العادة تعد اعتداء علي الأنثي وتضر بها، ولا تحقق لها أي فائدة وليس لها أي مبرر عقلي ولا شرعي في الإسلام.

ثانياً : **الحكم الشرعي في ختان الإناث لفضيلة الإمام الأكبر : د: محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر سابقاً :** أن ختان الإناث من الأفعال التي قال عنها كثير من العلماء إنه لم يرد بشأنها نص شرعي.

وقد ذكر في كتاب عون المعبود في شرح سنن أبي داود ما نصه " وحديث الختان روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلومة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها"[(٢)].

كما ذكر في كتاب التمهيد، والذي اجمع عليه المسلمون "أن الختان للرجال فقط" وهذا هو رأي كثير من العلماء الشرعيين، و قد أصدر السيد الدكتور وزير الصحة قراراً يأمر فيه السادة الأطباء بالامتناع عن إجراء عملية ختان الإناث، ووزير الصحة لم يصدر هذا القرار إلا بعد أن استشار زملاءه الأطباء في ذلك، وإلا بعد أن ثبت أن هناك أضراراً متعددة لعملية ختان الإناث، وعدد كبير من

---

(١) الختان والعنف ضد المرأة، صـ ١١، ومؤتمر العلماء العالمي نحو حظر أنتهاك جسد المرأة، انعقد في الأول والثاني من ذو القعدة ١٤٢٧هـ، الموافق، ٢٢، ٢٣ /١١/٢٠٠٦م.

(٢)عون المعبود، جـ ١٤، ١٢٦.

الدول العربية الشقيقة، وفي غيرها من الدول أن الختان عادة سيئة ينبغي الابتعاد عنها.

ثالثاً : بيان مجمع البحوث الإسلامية في شأن ختان الإناث بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨م وبيان دار الإفتاء المصرية.

أجمع أعضاء مجمع البحوث الإسلامية علي أنه ليس هناك أصل من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية يجعل من الختان أمراً مطلوباً بأي وجه من أوجه الطلب، وإنما هي عادة ضارة انتشرت، واستقرت في عدد قليل من المجتمعات المسلمة، وقد ثبت ضررها وخطرها علي صحة الفتيات علي النحو الذي كشفت عنه الممارسات في الفترة الأخيرة و ضرورة تنظيم حملة إرشادية وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة.

كما أن دار الإفتاء المصرية تقرر أن ختان الإناث من قبيل العادات، وليس من قبيل الشعائر فالشعائر إنما هي في ختان الذكور باتفاق.

وعلي ذلك علي أن قضية ختان الإناث إنها من الموروث الطبي، والعادات كما أن هذه العادة تمارس بطريقة مؤذية ضارة تجعلنا نقول أنها حرام شرعاً.

قال المرحوم الشيخ محمد عرفة – عضو جماعة كبار العلماء في مقال له في مجلة الأزهر رقم ٢٤ سنة ١٩٥٢م صفحة ١٢٤٢، حيث قال " ليس علي من لم يختتن من النساء من بأس، وإذا منع في مصر كما منع في بعض البلاد الإسلامية وبلاد المغرب فلا بأس "

كما ذكر الدكتور يوسف القرضاوي – ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوغ يوجبه : أمراً غير مأذون فيه أو محظوراً شرعاً.

كما ذكر الدكتور محمد سليم العوا – إن ختان الإناث عادة وهو عادة ضارة ضرراً محضاً، وقد أوجب الفقهاء إذا قامت بسبب علي ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان متعة المرأة بلقاء الرجل أو حيوا فيه القصاص أو الدية، وعلي الذين يعاندون في هذا أن يتقوا الله (ﷻ) وأن يعلموا أن الفتوي تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان قد تغير، وأصبحت له مضار كثيرة جسدية ونفسية مما يستوجب معه القول بحرمته، والاتفاق علي ذلك دون تفرقة لكلمة، واختلاف لا مبرر له إن المطلع علي حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم.

رابعاً : **توصيات مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة :** الختان الذي يمارس الآن يلحق الضرر بالمرأة جسدياً، ونفسياً لذا يجب الامتناع عنه امتثالاً لقيمة عليا من قيم الإسلام، وهي عدم إلحاق الضرر بالإنسان "لا ضرر ولا ضرار" قيل لا يعد عدوانا يوجب العقاب، ويناشد المؤتمر الكف عن هذه العادة التي تحرم إلحاق الأذي بالإنسان بكل صوره، وألوانه كما يطالبون الهيئات الإقليمية، والدولية ببذل الجهد لتثقيف الناس، وتعليمهم الأسس الصحية التي يجب أن يلتزموا بها إزاء المرأة حتي يقلعوا عن هذه العادة السيئة كما يجب سن قانون يحرم، ويجرم من يمارس عادة الختان بالشكل الضار فاعلاً كان أو متسبباً فيه كما يجب مد يد المساعدة بكافة أشكالها إلي الأقطار التي تمارس فيها هذه العادة كي نعينها علي التخلص منها.

خامساً : قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧م.

وزير الصحة والسكان :-

بعد الإطلاع علي القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنةالطب، وعلي القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية و علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦م بتنظيم وزارة الصحة والسكان، وعلي القرار الوزاري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر ختان الإناث.

قرر في مادة (١) يحظر علي الأطباء، وأعضاء هيئة التمريض وغيرهم إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثي (الختان) سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخري، ويعتبر قيام أي من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفاً للقوانين و اللوائح المنظمة لمزأولة مهنة الطب، مادة (٢) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغي كل ما يخالفه من قرارات[١].

(١) الختان والعنف ضد المرأة صـ١١: ٣٩ ، والخلفية التاريخية والاجتماعية لعادة ممارسة ختان الإناث في مصدر ماري أسعد ، صـ٧٥ ، جمعية تنظيم الأسرة والحلقة الدراسية عن الانتهاك البدني لصغار الإناث ، أكتوبر ١٩٧٢م والأعلام ونظرياته في العصر الحديث ، جيهان أحمد رشتي ، صـ٢٥٤، دار الفكر العربي ، ١٩٧١م القاهرة والإعلان ، محمد الوقائي ، صـ١٣٣ ، الأنجلو المصرية ، القاهرة ، وبحث ختان الأنثي في ضوء قواعد =

لكل هذا أصدر، وزير الصحة في مصر عام ١٩٩٥م قراراً بتجريم ختان الإناث في المستشفيات والوحدات الصحية كما أن هيئة تنظيم الأسرة المصرية أوصت بتحريم هذا النوع من الختان عام ١٩٦٨م، وهذا يدل علي أن الموضوع مثار منذ حوالي نصف قرن.

لقد عرف ختان الإناث في كتب الفقه بأنه " قطع الجلدة " ولم يتصور أحدهم الصورة البشعة التي تمارس في بعض المجتمعات.

سادساً : رأي الفقهاء المعاصرين في حكم ختان الإناث، وذلك من عدة وجوه.

١- الفقهاء لوعرفوا الختان بالصورة التي يمارس بها اليوم لحكموا بمنعه خاصة أنه لا أصل له من الناحية الشرعية ؛لأن كل الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في مسألة ختان الإناث، وعلي رأسها حديث أم عطية " كلها ضعيفة أما حديث " إذا التقي الختانان وجب الغسل " هو حديث صحيح فقد وجه العلماء بأن كلمة " الختانان " لا تدل علي، وجوب ختان الإناث، وإنما جاءت من باب التغليب، وعليه فإن كل الأحاديث المعتمد عليها في مسألة ختان الإناث لا تقوم بها حجة.

٢- إننا نؤيد تماماً ما ذهب إليه علماء الشريعة المعاصرون، والذي يتخلص فيما يلي :-

١- إن كل ما أستدل به بعض الفقهاء علي وجوب الختان أو سنيته خاص بالذكور ولا يدخل فيه النساء

٢- لا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل علي الوجوب أو السنية بالنسبة لهن.

جـ- حديث أم عطية أن امرأة كانت تختتن بالمدينة فقال لها النبي (ﷺ) **لا تنهكي** " **فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب إلي البعل** " فالحديث ضعيف.

والأمر النبوي فيه : ليس أمر إيجاب أو استحباب بل هو للإرشاد ولا يدل علي أصل الوجوب أو السنية ؛لأنه يتعلق بتدبير أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس.

د- المباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب علي استعمالها ضرر أبناء علي قاعدة لا ضرر ولا ضرار ولقد أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء، والمتخصصين

=المسئولية الجنائية والمدنية في القانون المصري ، صلاح عويس ، صـ٧ ، ١٩٩٥م ، وختان الأنثي والقانون ، نشأت نجيب فرج ، صـ٥ ، الجمهورية ٣٠ ، ١٠ ، ١٩٩٤م .

المحايدين أن الختان يضر بالإناث ضرراً مؤكداً، ولذا يجب إيقافه ومنعه سداً للذريعة إلي الفساد ومنعاً للضرر والضرار، وإن ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختص، وجب أن تستثني تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة، والمباحات قد تمنع أحياناً لمصلحة راجحة كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة .

هـ- لا يجوز الأخذ بختان الإناث من باب سد الذرائع كالقول بأنه لابد أن تختن الفتاة من أجل حمايتها من الشهوة الزائدة عند بلوغها ؛لأن هذا الأمر ثبت علمياً خطؤه، وإذا قال آخرون لماذا لا نقيس ختان الأنثي علي ختان الذكر ؟

قلت " قياس ختان الإناث علي ختان الذكور خطأ، حيث يوجد فروق كبيرة في القياس أهمها أنه ثبت ضرورة أن ختان الذكور ثابت دينياً مفيد طبياً.

أما الإناث فقد ثبت ضرره ولا توجد له فائدة واحدة فلنأخذ إذا بقاعدة " تقيد المباح إذا ترتب عليه ضرر أو مفسدة أو من باب " منع تغيير خلق الله الذي اعتبره القرآن الكريم من علم الشيطان.

٣- نؤكد رفضنا الشديد لعملية ختان الإناث، ونعتبرها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمة للإنسان، ونعتقد أن الفتاوي السابقة التي صدرت من قبل – من جهات رسمية – والتي تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت علي غير معرفة بالشكل الذي تجري عليه هذه العملية بما تسببه من أضرار بالغة تهددها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية.

سابعاً : الآراء والمعتقدات الخاطئة عن الختان :-

١- الزعم بأن ختان البنات مفيد ؛لأنه نظافة وصحة للفتاة هو تصور خاطئ ؛لأن احتمالية تعرض البنت للأمراض عالية جداً عند إجراء عملية الختان ثم إن الطهارة والنظافة مسألة شخصية.

٢- الزعم بأن ختان البنت ضروري بإعتباره عملية تجميل لإزالة الجزء غير الطبيعي من البظر هو ضرورة للزوج ؛لأن البنت غير المختونة يمكن أن تخون زوجها لو غاب عنها، والصحيح أن العفة خلق يرتبط بالإيمان، ومراقبة الله تعالي وليس له صلة بالختان.

٣- الزعم بأن ختان البنت يمنع الهيجان الجنسي قبل الزواج، والحقيقة أن الأطباء يؤكدون في كثير من دراساتهم أن كل عضو من أعضاء التأنيث له

أهميته، وظيفته كأي عضو من الجسم وليس زائداً كما يتوهم البعض والرغبة الجنسية تنشأ من المخ، وليس من الأعضاء التناسلية الجنسية.

٤- ختان الإناث ليس من الإسلام لخلو القرآن من أي نص يتضمن إشارة إلي ختان الإناث.

ولا يوجد دليل، واحد صحيح السند من السنة يمكن أن يستفاد منه حكم شرعي في هذه المسألة.

٥- لا يوجد إجماع علي حكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه إن عادة ختان الإناث لا أصل لها في الدين، وعلي الذين يمارسونها أو يدعون إليها أن يتقوا الله ويكفوا عن هذه العادة.

٦- عادة ختان الإناث، استمرت عند عدم ظهور ضررها أما، وقد ظهر ضررها وقرره أهل الطب فمنعها حينئذ واجب، وحدوث الأضرار منها أصبح يقيناً لا خلاف الملابس، وضيقها وانتشار أساليب الحياة وسرعتها، وتلوث البيئة واختلاف الغذاء والهواء ونمط الحياة، وتقدم الطب الذي أثبت الضرر قطعاً بل، واختلاف تحمل الجسد البشري للجراحات ونحو ذلك.

ثامناً : المطلع علي كتب سلفنا الصالح يتبين حقيقة هذه العادة بأن ختان الإناث شعيرة كختان الذكور من أنها مجرد إحداث جرح في جلدة تكون في أعلي الفرج دون استئصال هذه الجلدة.

جاء في فتح الباري : " الختان هو قطع جلدة تكون في أعلي الفرج كالنواة أو كعرف الديك قطع هذه الجلدة المستلقية دون استئصالها "[(١)]

جاء في المجموع : " الختان هو قطع أدني جزء من الجلدة التي في أعلا الفرج"[(٢)].

تاسعاً : للقطع معناه الشق، وليس الاستئصال، وهو ما يدل عليه الحديث الضعيف أشمي، ولا تنهكي، وهذا يحتاج إلي جراح تجميل متخصص في مسألة أصبحت في عصرنا الحاضر بملابساتها ضارة علي الجسم البشري قطعاً دون حاجة إليها شرعاً، ولقد أحال كثير من الناس الأمر إلي الأطباء، ولقد جزم الأطباء بضررها فأصبح من اللازم القول بتحريمها.

---

(١) فتح الباري ، جـ١٠ ، ٣٤٠ .

(٢) المجموع ، جـ ٣ ، صـ ١٤٨ .

وعلي الذين يعاندون في هذا أن يتقوا الله (ﷻ) وأن يعلموا أن الفتوي تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان قد تغير، وأصبحت له مضار كثيرة جسدية، ونفسية مما يستوجب معه القول بحرمته والاتفاق علي ذلك دون تفرقة للكلمة واختلاف لا مبرر له – إن المطلع علي حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم[1].

(١) الختان والعنف ضد المرأة ، صـ٢٩ ، وحرب فقهية بين شيخ الأزهر والمفتي ، مجلة الوسط ، محمد صلاح نوفمبر ، ١٩٩٤م ، وكلمة هادئة دفاعاً عن الختان ، د: منير محمد فوزي ، الأهرام ، صـ٩ ، ١٩٩٤م ، مجلة الأزهر ، والختان ، د: محمد عرفة ، المجلد ٢٤ ، صـ٧ ، محرم ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣م ودلالات هامة في قضية الختان ، مني حلمي ، الأهرام ، ١٢ ، ١٠ ، ١٩٩٤م .

المطلب الثاني

"أضرار ختان الإناث الدينية والأخلاقية والصحية والجنسية والنفسية والاجتماعية"

أولاً: أضرار ختان الإناث الدينية :

تتجسد الأضرار الدينية في تغيير خلق الله، وهو ما يسعي إليه الشيطان مصداقاً لقولـه تعالي علي لسان الشيطان " و**لآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّـهِ** "[1] وعلي هذا فالخاتن يعتبر كأنه شيطان مريد "[2]

إن من شأن إزالة القلفة التي تعلو الفرج إزالة جزء من الجسم خلقه الله عز وجل والله (ﷻ) الخالق المبدع لم يخلق هذه الأعضاء عبثا أو لحاجة زائدة عن الفطرة لقوله تعالي " **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**"[3] وقوله تعالي " **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**[4] ".

ثانياً : أضرار ختان الإناث الأخلاقية :-

تتجسد الأضرار الأخلاقية في انتشار المخدرات وانتشار الرذيلة:-

١- انتشار المخدرات :

(أ) المجتمع يعاني آفة المخدرات ولا يغيب عنا ما لهذه الآفة من آثار مدمرة علي المجتمع وعلي الأخلاق ككل لتحريم النبي (ﷺ) الخمر والتحذير منه، وهي إحدي أنواع المخدرات والخمر هي أم الكبائر فمن يتعاطي الخمر يتصور أن يرتكب كل الموبقات المريضة لاسيما بين من يشهد لهم نجاحهم في حياتهم العملية والعلمية والأدبية، والمادية بقسط من رجحان العقل يرجع إلي رغبتهم في تخدير الحساسية الجنسية لديهم نظراً ؛لأن الزوج منهم يجد أن شهوته أقرب من

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم ١١٩ .

(٢) الختان ، صـ٣١ ، والإسلام والجنس ، صـ٣٨ ، والمرآة والأسرة في الحضارة ، صـ٢٠ ، والختان رأي الدين والعلم ، صـ٥١ ، وختان الذكر وخفاض الأنثى ، صـ١٦ ، وحكم الختان في الإسلام ، صـ٧٠ .

(٣) سورة القمر ، الآية رقم ٤٩ .

(٤) سورة التين ، الآية ٤ .

شهوة زوجته المختونة وأنه ينتهي قبل إنتهائها ويشعر أن هذا يجعل العملية ناقصة وتسبب ألماً لزوجته، وذلك يدعو إلي بغضها فيريد أن يكمل هذا النقص فيه، ويجعل موافاة الشهوتين علي قدر فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ ماء الرجل.

(ب) ذكر بعض أساتذة علاج الإدمان بقوله أن ٨٥% من حالات المدمنين يكون سبباً في الشعور بالإحباط بسبب مشكلة مزمنة، وأن الإحباط الجنسي هو أحد أهم هذه العناصر، ولاشك أن عملية ختان الأنثي تسبب إحباطا جنسياً عند كثير من الرجال.

(جـ) القضاء علي آفة استعمال الحشيش، والأفيون، والمواد المخدرة ينبغي القضاء علي أسبابها، وهو خفاض الأنثي لتكون امرأة طبيعية، ويكون الرجل طبيعياً فلا يحتاج إلي هذه المواد كعنصر مساعد.

٢- انتشار الرذيلة :-

لو تتبعنا المنحرفات لوجدناهن من المختونات فضلا عن أن حدة تصرفات الزوجة المختونة، وتأثرها العصبي يجعل ممارسة الجنس مع زوجها غير مشبع لها، الأمر الذي قد يدفعها إلي إشباع رغبتها بطريق غير مشروع كالزنا كما أن الزوجة المختونة قد تدفع زوجها إلي تعاطي المخدرات الأمر الذي يجعله يسكر، ومن يسكر يسهل عليه ارتكاب الفحشاء وكل الموبقات.

ثالثا: أضرار ختان الأنثي الصحية:-

إن الطب لا يوصي مطلقاً بختان الإناث لما له من أضراراً صحية، وأخري نفسية، وينكرون عليه أي فائدة صحية أو نفسية، وقد أجمع الأطباء في مختلف التخصصات علي أن للختان أضراراً صحية خاصة بالأنثي، وبجهازها التناسلي وأضراراً خاصة بالإنجاب.

أولاً : أضرار خاصة بالأنثي وجهازها التناسلي :-

كثيراً ما ينجم عن ختان الأنثي أضرار صحية تصيبها بصفة عامة، وتصيب جهازها التناسلي بصفة خاصة ومن هذه الأضرار.

١- إصابة الفتاة بنزيف حاد شديد نتيجة لعدم خياطة المكان بخيوط جراحية فضلاً عن أن استئصال جزء من البظر، وأحياناً الشفرين يؤدي بالضرورة إلي قطع عدد من الشرايين الأمر الذي ينجم عنه نزيف شديد، ويؤكد علي ذلك

العديد من أساتذة الطب ففي كل حالات ختان الأنثي يقطع شريان هام وينتج عن ذلك في بعض الأحيان نزيف شديد، وكل عام تستقبل المستشفيات عشرات الحالات لفتيات في عمر الزهور في حالة نزيف شديد يعرض حياتهن للخطر.

٢- يحذر من إجراء عملية الختان بواسطة غير المختص لخطر النزيف، حيث أن الطفلة التي تجري لها الختان لديها مرض وراثي مثل الهيموفيليا، وقد يكون مصحوباً بفقر الدم فإن الختان يسبب لها نزيفاً شديداً مستمراً يهدد حياتها بالخطر.

٣- إصابة الفتاة بالتهابات مزمنة في جهازها التناسلي نتيجة لعدم نظافة مكان العملية، وعدم تعقيم أدوات الختان وما تسببه هذه الإلتهابات من آلام مبرحة، وحدوث تقيحات في منطقة الجرح فضلاً عما

تسببه أحياناً من احتباس البول، وقد تمتد هذه الإلتهابات إلي الكلي وسائر الجسم جميعاً كما قد تؤدي إلي ضيق فتحة الفرج، وما يتصور أن ينجم عن هذه الإلتهابات والنزيف من وفاة.

٤- إصابة الفتاة بتشوه في أعضائها التناسلية بحيث أحياناً نتيجة الخطأ في إجراء عملية الختان، وفي المبالغة في الختان كأن يبتر البظر بأكمله والشفرين الصغيرين والكبيرين أو بعضهما ما يسبب تشوهاً لهذا العضو التناسلي للأنثي، وما لذلك من أثار نفسية سيئة كما أن الشكل الخارجي للفرج بعد ذلك قد يشوه نتيجة عدم إزالة أجزاء متساوية من جانب الفرج أو نتيجة ترك زوائد جلدية تنمو وتتدلي بعد ذلك مما تستدعي إجراء عمليات للتجميل قبل أو بعد الزواج.

٥- ينجم عن ختان الفتاة دون استعمال البنج إصابتها بآلام مبرحة فضلاً عما يسببه إصابة الفتاة بالنزيف الحاد، والإلتهابات المزمنة وبالتشوهات في عضوها التناسلي من إصابتها بآلام مزمنة ومالها من آثار صحية ضارة ناهيك عن آثارها النفسية.

ثانياً : أضرار ختان الأنثي الخاصة بالإنجاب :-

قد يتسبب الختان للأنثي في أضرار خاصة بالحمل والولادة منها :-

أ- صعوبة الحمل أثبتت الإحصاءات أن ٧٠% من حالات العقم بين النساء في مصر بالذات تعود إلي هذه الآلات الملوثة، والبيئة الملوثة ايضاً هذه اللبخات، والأقمشة التي يضعها غير المختخصص لوقف النزيف، والتي تؤدي كلها إلي

التلوث وتنشيط الميكروبات، وتصل إلي المهبل عن طريق غشاء البكارة ومنه إلي الرحم ومنه إلي قناة فالوب فتسبب التهابا، وانسدادها والقناة إذا انسدت فإن البويضة لا تصل إلي الرحم ويحدث العقم.

ب- ينجم من الإلتهابات تلفاً في الرحم، وبالذات في الغشاء المبطن فلا تستطيع البويضة الملقحة أن تستقر فيه، حيث يطلق عليه الأطباء علي عملية الختان " البتر التناسلي".

ت- صعوبة الولادة غالباً ما ينجم عن إنسداد فتحة الفرج بواسطة ألياف غضروفية سميكة حلت محل الأنسجة والخلايا الإنتفاضية صعوبة الولادة كما تنجم عن نقص عضلات الشفرين الكبيرين.

ث- تكون التصاقات بين جانبي الفرج مما ينتج عنه ضيق في فتحة الفرج، وهذا يؤثر في عملية الولادة بعد ذلك فضيق فتحة الفرج بسبب صعوبة في مرور رأس الجنين في حالات الولادة، ويتسبب في حدوث تمزقات في هذه الالتصاقات وقد يحدث تمزق في عضلة الشرج، ويتبع حدوث هذه التمزقات نزف بعد الولادة مما يؤثر علي صحة الوالدة كما يحدث تسمم لهذه الجروح بعد ذلك.

ج- نتيجة حدوث تمزق لعضلة الشرج لا تستطيع المرأة التحكم في التبرز بعد ذلك كما تتعرض السيدة لضعف العضلات مما ينتج عنه سقوط الرحم بعد ذلك، وهذه الحالات تحتاج التدخل الجراحي فوراً لإصلاح هذه التمزقات، وإذا تركت فإن الوالدة تبقي مدة طويلة تعاني من النزف، ومن التسمم في هذه الجروح، وقد تلتئم بعض هذه الجروح بطريقة غير سليمة، وتحتاج فيما بعد لعمليات جراحية لإصلاح ما تلف.

ح- الطهارة الفرعونية فيها تظهر المضاعفات بصورة أوضح، حيث تكون الإلتصاقات شديدة ينتج عنه إنسداد شبه كامل لفتحة الفرج حتي أنه في بعض هذه الحالات لا يمكن مزأولة الاتصال الجنسي بعد الزواج إلا بعد توسيع الفتحة الصغيرة الموجودة بعد الطهارة بواسطة الطبيب أو بواسطة من قامت بعملية الطهارة، وأثناء الولادة لا يمكن لرأس الجنين المرور إلا بعد شق هذا الحاجز الجلدي تماماً.

خ- للأسف يتم خياطة الحاجز الجلدي مرة أخري بعد كل ولادة وإذا لم يزل هذا الحاجز الجلدي، وقت الولادة فجميع التمزقات التي سبق ذكرها معرضة للحدوث بصورة أوضح، وأخطر في حالات الطهارة الفرعونية.

د- إصابة مجري البول (الصماغ البولي) أوإصابة قناة مجري البول أثناء عملية الختان نفسها نتيجة لعدم دراية من يقوم بعملية الختان بالتشريح الطبيعي للأجزاء التناسلية الخارجية وطبعاً قد ينتج عن ذلك مضاعفات خطيرة في الجهاز البولي.

ذ- الطهارة الفرعونية قد تسبب الالتصاقات الشديدة التي تحدث انسداداً في مجري البول وألماً وصعوبة في التبول بعد ذلك، ولقد سجلت المراجع الطبية بعض حالات انسداد كامل لفتحة المهبل نتيجة إزالة مساحة كبيرة من الشفرين وحدوث التصاقات بعد ذلك، وتجمع دم الحيض في المهبل ومضاعفات طبية مختلفة علي الجهاز التناسلي الداخلي للأنثي.

١٠- تكون بعض حالات حصوات في المهبل خلف الالتصاقات الموجودة في فتحة المهبل مما يتسبب في حدوث التهابات حادة مزمنة في المهبل.

١١- الأطباء يجدون من آن لآخر بعض الأورام في مكان الختان في منطقة البظر، وهذه الأورام نتيجة دخول بعض خلايا الجلد أثناء عملية التئام الجرح في المنطقة أو في المناطق تحت الجلدية وهذه الأورام تشوه منظر المكان، وقد تأخذ في الكبر، وتستدعي إجراء عملية جراحية لإزالة الورم.

١٢- غدة بارثولين الموجودة علي جانبي فتحة الفرج قد يحدث بها التهاب أو ورم نتيجة انسداد قناتها وهذا ينتج من إصابة قناة هذه الغدة أثناء عملية الطهارة أو من الالتصاقات التي تتكون في هذه المنطقة نتيجة الطهارة، وهذه الأورام تستدعي تدخلاً جراحياً لمعالجتها.

١٣- حدوث ألم أثناء العملية الجنسية بعد الزواج من الختان نتيجة الندب مكان عملية الختان، ويسبب الاحتكاك علي هذه الندب أثناء الاتصال الجنسي ألماً شديداً للسيدة مما ينتج عنه كره للعملية الجنسية.

١٤- الختان في البنات لا يؤثر علي الرغبة الجنسية التي تعتمد علي ناحية نفسية أكثر منها موضوعية والإشباع الجنسي أو قمة الشهوة (الشبق) يعتمد في

درجة كبيرة علي التأثير الموضعي للأعضاء التناسلية بجانب الحالة النفسية لذلك فهو يتأثر بالختان.

١٥- نسبة إجراء عملية الختان تقل تدريجياً كلما ازدادت درجة التعليم في العائلة، وكلما زادت الدرجة الاجتماعية للعائلة، ومن ذلك يتبين أن الختان في الإناث له مضار متعددة، ومتنوعة منها مضار نفسية ومضار طبية، ومضار جنسية لذلك ننصح بعدم إجراء الختان في الإناث إلا في حالات نادرة يحددها الطبيب الأخصائي وفي هذه الحالات يجب أن يتولي القيام بها أطباء أخصائيون حتي تجري بالطريقة الطبية السليمة وحتي لا ينتج عنها مضاعفات طبية.

١٦- ينصح بالقيام بتوعية دينية واجتماعية، وطبية لشرح مضار الطهارة في الإناث حتي يمكن القضاء علي هذه العادة باقتناع، حيث أن ختان البنات أكثر ما يجري ما بين الثالثة والعاشرة من العمر ويجري بدون استعمال أي مخدر إلا بالنسبة للحالات النادرة التي يقوم بها بعض الأطباء تحت مخدر عام، ولدواعي طبية وعلي ذلك فإن البنت تتعرض لألم عنيف مفاجئ، وقد يستمر لمدة أيام ولكن بدرجة أقل بعد ذلك.

١٧- من المؤكد أن كل ختان يجري لأي أنثي تحت هذه الظروف يبدأ بجرح ملوث نتيجة استعمال آلات ملوثة في إجرائها، وعدم تطبيق أي وسيلة من وسائل التعقيم والعمل الجراحي، وبقدر ما يلوث الجرح بقدر ما يلتهب، وبقدر ما تنتشر هذه الالتهابات إلي مناطق أخري مثل الجهاز التناسلي الداخلي وإلي مجري البول والمثانة والكلي.

١٨- الالتهابات بالجهاز : إجراء الختان ينتهي في أغلب الأحوال بجرح ملوث فإن الإلتهاب ينتقل إلي قناة مجري البول ثم المثانة ثم الكلي حيث يستقر، ويؤدي إلي الالتهابات المزمنة وقد تكون هي السبب بعد عشرات السنين في ارتفاع الضغط المصاحب بهبوط وظيفة الكلي مسبباً الوفاة.

١٩- ظهور ندب مؤلمة تنتج في ٢% من الحالات، وذلك عند اللمس أو عند الجماع مما ينتج عنه مشاكل عديدة، وتستدعي إجراء الجراحات لإستئصالها.

٢٠- ظهور أكياس دهنية أو سرطانية يحدث نتيجة التئام الجرح بعد الختان بطريقة عشوائية أن تظهر الأكياس، ولاسيما في منطقة البظر، وقد تصل إلي حجم كبير وتستدعي استئصال جراحي.

٢١- احتمالات الإصابة بمرض الإيد أن الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) قد يحدث نتيجة لتلوث جرح الختان في الأنثي.

رابعاً : أضرار ختان الإناث الجنسي :-

أن ما تتعرض له كل بنت تجري لها عملية الختان صدمة نفسية تحت حسها وسمعها بطريق لا إنسانية مصحوبة بألم شديد هذه الصدمة النفسية، وارتباطها بالجهاز التناسلي لها انعكاسات في غاية الخطورة علي حياة المرأة الجنسية في المستقبل منها :

١- الضعف في الرغبة الجنسية : ثبت من الأبحاث الطبية أن الميل الجنسي لغير المختونات أكثر من المختونات، وأن نسبة الضعف في الرغبة الجنسية أكثر في السيدات اللاتي أجريت لهن عملية الختان إلا أنها قد تصل إلي ٢٠% ولاشك أن مرجع هذا هو ما تعرضت له الأنثي من صدمة عنيفة عند إجراء الختان، وما فقدته من أجزاء هامة لها دور فعال في اللقاء مثل البظر والشفرين.

٢- ضعف التجاوب الجنسي : لعل هذا من أخطر المضاعفات التي تحدث، وأكثر شيوعاً إذ أن نسبة الضعف في التجاوب في اللاتي أجريت لهن عملية الختان تصل إلي ٥٤% وتعني به عدم توافر الرغبة الجنسية لدي الأنثي، وصعوبة الإرتواء نتيجة طبيعية لإزالة البظر أو جزء منه فالبظر هو المكان الوحيد لدي المرأة الذي به استقبالات تستجيب لهرمون الذكورة وهو الهرمون الوحيد عند المرأة والرجل الذي يثير الشهوة الجنسية[١].

٣- إذا ما أزيل الشفرين الصغيرين، والكبيرين كما يحدث في الكثير من حالات الختان، وما ذلك إلا لأن هذه المنطقة محل الختان تلعب دوراً كبيراً في المداعبة الجنسية التي تسبق الجماع.

وكيف يمكن للزوجة التي استؤصل منها العضو الخاص بالحساسية الجنسية أن تتذوق هذه الناحية من الشعور والإحساس فلا شك أن سبيل إقناعها من هذه

(١)غاية البيان في قضية الختان، د: سعاد الشرباصى حسنين، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، صـ٦٠، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول ٢٠٠٢م، والختان في الطب وفي الدين وفي القانون، أحمد شوقي الفنجرى صـ١٢، ١٩٩٥م، دار الأمن للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، وختان الاناث، أ: أمين شفيق، صـ ٩، الأهرام ١٩٩٤م.

الناحية يصبح عسيراً صعباً، وهو ما نشاهده في جميع النساء المختتنات، ويستنتجون هذا الضررأن ختان الأنثي بعيداً عن الفطرة السليمة.

٤- مشاكل بالنسبة للزوج لاشك أن المشاكل الجنسية، والنفسية الناتجة عن ختان الإناث تنعكس علي الزوج، ولقد وجد أن ١٠% من الأزواج يشكون من ضعف جنسي أو قذف سريع كما أن ١٨% من الأزواج يستعملون المخدرات، ولاسيما الحشيش تدخينا كما أن ٣% من الأزواج متزوجون من زوجة أخري حلا للمشاكل الجنسية والأسرية(١).

٥- عدم الخصوبة : لقد ثبت أن هناك نسبة عالية من السيدات تشكو من العقم أو نقص الخصوبة إذا ما قورنت هذه النسبة بمجموعة من السيدات اللاتي لم تجر لهن عملية الختان، ويرجع هذا إلي حدوث الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي من جرح الختان الملوث فتؤدي إلي انسداد الأبواق هذا بالإضافة إلي ما يحدثه الختان من آثار نفسية وجنسية سيئة.

خامساً : أضرار ختان الإناث النفسية والإجتماعية :

بجانب الأضرار المتعددة التي يسببها ختان الإناث فإن هناك أضراراً نفسية تحدث للمختونة كما قد تحدث لزوجها أيضاً، وتتمثل هذه الأضرار النفسية في وقوع الأنثي في صراع نفسي مرير، وفي ارتباط الجنس لديها بالآلام وفي حدة تصرفاتها، وذلك فيما يلي :-

١- الصراع النفسي المرير : الختان يحدث للفتاة غالباً، وهي في حالة إدراك كامل، وبدون استعمال مخدر مما يصيبها دون شك بآلام مبرحة، وينجم عن هذا الإدراك الكامل لهذه العملية المؤلمة أن تصاب الفتاة بصدمة نفسية توقعها في صراع نفسي مرير فالعقل الباطن لديها يتساءل عن الذنب الذي ارتكبته الفتاة ليلحق بها ذلك الأذي.

---

(١) **ختان البنات بين الطب والدين** /حامد البدر الغوابي ، صـ٣٨ ، الرسالة ودليل العائلة الطبي ، د: جابرعوميز ، ترجمة فؤاد حديد ، صـ٣٢٥، ١٩٨٨م والطب الوقائي في الإسلام ، تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث ، أحمد شوقي الفنجري ، صـ١٩٧ ،الطبعة الثالثة ، ١٩٩١م ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢- ارتباط الجنس بالألم : فضلاً عن الصراع النفسي المرير الناجم عن الآلام المبرحة التي عانت منها نتيجة لعمليات الختان فإن هذه العملية تتحول في اللاشعور لتذكرها غالباً كلما أقدمت علي ممارسة الجنس، ومن ثم يظل الجنس لديها مرتبطاً بالألم.

٣- تبلد المشاعر الجنسية نتيجة عملية الختان المجحفة يصيبها بثورة نفسية تزيدها حدة في طبعها وعصبية في مزاجها، وهكذا يتحول هدؤها هياجاً، ودعتها حدة ونعيمها جحيماً فهي دائماً غير راضية سيئة التصرف قليلة التدبير.

٤- حدوث صدمة نفسية تناسلية مما لا شك فيه أن تعرض الفتاة الصغيرة لعملية الختان تحت حسها ومسمعها، ونظرها بطريقة لا إنسانية همجية مصحوبة بقدر هائل من الألم الشديد في الأعضاء التناسلية يسبب صدمة عصبية ترتبط بالجهاز التناسلي، وتنعكس آثار هذه الصدمة النفسية التناسلية علي كافة المواقف المتصلة بالجهاز التناسلي مستقبلاً بدءاً من تكرار الصدمات العصبية شهرياً مع حدوث الطمث، ومروراً بصدمة الزفاف حيث يصاحب فض غشاء البكارة حالة من الرعب، والخوف الشديد نتيجة للإقتراب من هذه المنطقة مرة أخري وانتهاءً بتكرار نفس الصدمات العصبية مع كل حالة وضع وكل موقف جماع، ومعني ذلك أن الختان يتسبب في صدمات عصبية متوالية للمرأة تصاحبها طوال العمر.

٥- فقدان الأنثي الثقة في أبويها أو من يحل محلهما ويرتبط الغدر، والأذي الجسمي والنفسي بخلق الشعور بالظلم لدي الفتاة الصغيرة، والتي قد تلجأ للتعبير عنه بالتبول اللاإرادي، والإنطواء الاجتماعي فعملية الختان ليست فقط بتراً عضوياً، ولكنها أيضاً بتر نفسي.

٦- ارتباط الأذي البدني والنفسي الذي يحدث للفتاة الصغيرة بما يصل إلي مسامعها من أن ذلك يحدث لإرضاء الزوج مستقبلاً والخضوع لرغبته فيترسب الألم الجسدي، والنفسي في اللاشعور جنباً إلي جانب رغبة الإنتقام من الرجل مما يؤدي إلي إفساد العلاقة بين المرأة والرجل عموماً، وإفساد العلاقة الزوجية خصوصاً حتي، ولو لم تعبر المرأة صراحة عن ذلك، ولكنها تسعي لا شعورياً لإحداثه، وهذا ما تلح علي إزالته حتي لا يظل الرجل دائماً هو المتهم الأول بكل ما يقع علي المرأة من غبن ومتاعب.

٧- عدم التوافق الجنسي هو أحد الأسباب الرئيسية لحدوث الطلاق بمعدل قدره (٤ر١٤%)، حيث يبادر الرجال بإيقاع الطلاق عند غياب هذا التوافق الجنسي نظراً للقيمة العالية التي يضعها الرجال علي تحقيق ذلك التوافق بنسبة تعلو تلك التي تضعها النساء(١).

٨- الانطواء والشعور بالظلم لا يمكن أن تمحي الآثار النفسية لأخذ البنت غدراً، وسط مظاهر الاحتفال لتفاجأ بعملية التكبيل، ورؤية أسلحة البتر وتعاني من الآلام، والمضاعفات في مقابل تقديم رشاوي مادية رخيصة فمهما كانت البنت صغيرة فهي تستطيع أن تقارن بين ما قدم لها من أكل مميز وملابس جديدة، وبين ما دفعته من كرامتها بعرضها مجردة من ملابسها الداخلية أمام أغراب، ويترتب علي ذلك فقدان ثقة الطفلة في أبويها أو من يحل محلهما ويرتبط الغدر، والذي الجسمي
والنفسي بخلق الشعور بالظلم لدي الفتاة الصغيرة، والذي قد تلجأ للتعبير عنه بالتبول اللاإرادي والانطواء الاجتماعي فعملية الختان ليست فقط بتراً عضوياً، ولكنها أيضاً بتر نفسي(٢).

رابعاً : أضرار جنسية.

ختان الأنثي من شأنه أن يصيب الزوجة بأضرار جنسية وهو ما سوف نوضحه فيما يلي :-

١- البرود الجنسي :

وهو الضعف في الرغبة الجنسية تعاني بعض الزوجات ممن أجريت لهن عملية الختان من ألم عند الجماع نتيجة لضيق المهبل الناتج عن عملية الختان، وحدوث التشنجات المهبلية المؤلمة Vaginismus والتي تحدث لعوامل نفسية مستقرة في العقل الباطن منذ ختان الطفولة والتربية الجنسية الخاطئة كما أن وجود الالتصاقات، والندب المؤلمة في هذه المنطقة وصعوبة الجماع

(١) إستراتيجية إعلامية لمواجهة الختان والانتهاك البدني لصغار الإناث ، د: سامية سليمان رزق ، ١٩٩٤ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، صـ٣٣ .

(٢) كاميليا عبد الفتاح ،**الأضرار النفسية لختان البنات في مصر /** كاميليا عبد الفتاح، صـ٦٩، ٧٠ ، جمعية تنظيم الأسرة ، صـ٢١ ونحو إستراتيجية إعلامية ، صـ٣٢ ، ٣٣ ، والختان بين الطب والدين ، صـ٢١ ، وغاية البيان ، صـ٦٠ .

Dyspareunia المصاحب لالتهابات الجهاز التناسلي تسبب الشعور بالملل أو الكره أو عدم الإرتياح وبالتالي رفض الممارسات الجنسية أو ممارسة الجماع في أماكن غير طبيعية.

٢- ضعف التجاوب الجنسي :

ثبت علمياً أن من أهم الأسباب العضوية للبرود الجنسي لدي المرأة جراء عملية الختان الجائر للبنات في الصغر، ومن أعراض البرود الجنسي عدم الرغبة كليةً في الجماع أو التخدير الجنسي حيث تفقد المرأة لذة الجماع مهما امتد وتنوع ولا تشعر بأي متعة في ممارسته نتيجة لتخدير الحساسية الجنسية من الأعضاء التناسلية لها، ويرجع هذا إلي استئصال الختان لأجزاء هامة لها دور رئيسي، وفعال أثناء التفاعل الجنسي مثل البظر والشفرتين الصغيرين، ويؤدي عدم تجاوب الزوجة إلي إصابتها بمشاكل صحية منها الإحتقان المزمن في الحوض وظهور الإفرازات المهبلية إلي جانب حدوث ألم، وصعوبة في الاتصال تؤدي إلي تقلصات في العضلات، وينتج عن ذلك رفض نفسي للقاء الجنسي، وقد أثبتت الأبحاث أن نسبة الضعف في التجاوب الجنسي بين اللاتي أجريت لهن عملية الختان تصل إلي ٥٤% و أن ٦٠% من الحالات التي أجريت لها عملية الختان ترغب في الإقلال من العملية الجنسية، وذكرت ٣٥% منهن أن عملية الجماع تتم لديهن بشكل سلبي وبدون رغبة أو أي عاطفة من جانبهن.

٣- سلبية الاتصال الجنسي :-

ثبت من البحث أن ٣٨% من السيدات يمارسن الاتصال الجنسي بطريقة سلبية راغبين في الإقلال منها كما أن نسبة ٣٥% من السيدات ذكرن أن الاتصال الجنسي عملية تتم بدون رغبة، وبدون أي عاطفة أثناء القيام بها، ولعل ذلك يفسر أن ٥% من السيدات ذكرن أن هناك صعوبة، وألماً أثناء الاتصال، وينتج عن ذلك رفض نفسي للقاء الجنسي مما يؤدي إلي تقلص في العضلات، وصعوبة و ألم في الاتصال[١].

(١) الختان ، صـ٧٢ ، وأسرار تتجلي ، صـ٩٢ ، و الانتهاك البدني لصغار الإناث ، صـ٥٤.

٥- مشاكل بالنسبة للزوج :-

لاشك أن المشاكل الجنسية والنفسية الناتجة عن ختان الإناث تنعكس علي الزوج وكثير من الأزواج يشكون من ضعف جنسي أو قذف سريع، كما أن ٣% من الأزواج متزوجون من زوجة أخري حلاً للمشاكل الجنسية والأسرية.

٦- الختان والخصوبة :-

ثبت أن هناك نسبة عالية من السيدات تشكو من العقم أو نقص الخصوبة إذا ما قورنت هذه النسبة بمجموعة من السيدات اللاتي تجر لهن عملية الختان، ويرجع هذا إلي حدوث الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي من جرح الختان الملوث فتؤدي إلي انسداد الأبواق[١].

(١) الانتهاك البدني لصغار الإناث ، مقالة د: ماهر مهران ، صـ٥٨،٦٤ ، جمعية تنظيم الأسرة – القاهرة – غاية البيان ، صـ٦١ ، ٦٢ ، هموم البنات – صـ١٣، ١٨ ، والختان راي الدين والطب ، صـ٦٨ ، أسرار الختان صـ٩٣ ، ، إستراتيجية إعلامية لمواجهة الختان والانتهاك البدني لصغار الإناث ، صـ٣١ ، ٣٢ ، ديناميات اضطرابات العلاقة الزوجية ، صـ٣١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، إن المتأمل في هذا البحث المتواضع وما أحتوي عليه من توضيح للغريزة ما لها وما عليها من منظور إسلامي، ونظراً لأهمية الغريزة في حياة البشرية وحاجتهم الملحة إليها في ظل إقامة علاقات شرعية صحيحة لإشباع وإرواء الغريزة والبعد عن الأهواء، والانحرافات التي نهانا المولي عز وجل عنها فلقد توصلت إلي نتائج وتوصيات لعلها تكون ذات قيمة، وسأحاول أن أطوف بهذه النتائج التي أسفر البحث عنها وذلك حسبما تقتضيه الإشارة في كل مبحث من الرسالة، وذلك فيما يلي :

(١) قضية الختان أخذت اهتماماً كبيراً نتيجة لزيادة عدد ضحاياها في الآونة الأخيرة.

(٢) عرف المصريون الختان منذ أقدم العصور فأجسادهم تكشف دليل ختانهم في عصورما قبل التاريخ.

(٣) تجري عملية الختان بأدوات معقمة لتجنب المضاعفات وعلي يد طبيب متخصص، ويجب إعطاء المخدر وتنظيف القلفة وأبعادها عن الحشفة وعن فتحة الاحليل.

(٤) ختان الإناث عادة خاطئة يفعلها المسلمون، وليس لها أصل فرعوني وليس لها أي نص صريح إنما يرجع كله إلي الأعراف الاجتماعية والتقاليد الموروثة، حيث انه عادة ليس له علاقة بالدين، وكان معروفاً قبل ظهور الأديان السماوية.

(٥) ختان الإناث فيه عذاب وألم للمرأة بسبب المضاعفات، والصدمة العصبية التي تلازمها طوال حياتها، وتعرض الفتاة في المستقبل لمشاكل كثيرة أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استئصال جزء كبير من البظر.

(٦) الختان يسبب للفتاة ضرراً جسدياً، ونفسياً لذا يجب الامتناع عنه امتثالاً لقيم الإسلام، وهي عدم إلحاق الضرر بالأنثي.

(٧) الختان فيه العديد من الأضرار الدينية والأخلاقية والصحية والجنسية والنفسية والاجتماعية.

التوصيات

(١) أوصي نفسي بتقوي الله (ﷻ) وأوصي الآباء والأمهات أن يتقوا الله في أبنائهم، وان يهتموا بتعليمهم أمور دينهم الصحيحة.

(٢) أتوجه بنداء إلي الآباء والأمهات ذلك أن ختان الإناث من قبيل العادات، وليس من قبيل الشعائر فالشعائر هو ختان الذكور باتفاق العلماء وختان البنات ليس قضية دينية إنما هو موروث طبي، وعادات قديمة لإلحاق الضرر الجسدي والنفسي بالفتاة

وهذا ما تيسر لي من الله بصدد هذا البحث المتواضع الذي انتهيت منه بعون الله تعالي في شهر محرم المعظم

ومسك الختام إن هذا البحث المتواضع، وما احتوي عليه من أبواب، وفصول ومباحث ومطالب ما هو إلا عمل بشري، وكل عمل بشري يكون عرضه للمدح فيه تارة والقدح فيه تارة أخري وذلك لما يعتريه من أخطاء وقصور ليكون الكمال لله وحده فإن كانت الأولي فبها ونعمة، وان كانت الأخري فحسبي أني قصدت الصواب والله ورسوله مني براء.

في ختام القول أسال الله العظيم رب العرش الكريم إن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به طلاب العلم ومريديه كما أساله (ﷻ) أن ينفع به الإسلام ويعز به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إنه علي ما يشاء قدير وهو بالإجابة قدير.

****

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- **تفسير البغوي / معالم التنزيل** / الإمام / محيي السنة / أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي /المتوفي / ٥١٦هـ / تحقيق / محمد عبد الله النمر / عثمان جمعة ضميرية / وسليمان مسلم الحرشي / دار طيبة للنشر والتوزيع / ط ٤ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢- **تفسير الجلالين المحلي والسيوطي** / للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ ط دار الحديث / الطبعة الأولي.

٣- **تفسير القرآن العظيم** / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، توفي سنة ٧٧٤هـ / ط دار المعرفة بيروت / سنة ١٤١٢هـ.

٤- **جامع البيان في تفسير القرآن** / للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري / ط / دار الريان للتراث.

٥- **الجامع لأحكام القرآن** / للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ / وط دار الكتاب العربي/ سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** / للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني / و ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الناشر / مؤسسة التاريخ العربي / بيروت / بيروت / لبنان.

٧- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** / للإمام علي بن أحمد الواحدي أبوالحسن / تحقيق صفوان عدنان داودي/ ط دار القلم / دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولي.

ثالثاً : الحديث وعلومه.

٨- **الاستذكار** / للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي توفي سنة ٤٦٣ هـ / تحقيق / سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- **تحفة الأحوذي** / بشرح جامع الترمذي / للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا توفي سنة ١٣٥٣ هـ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
١٠- **التحقيق في أحاديث الخلاف** / الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج / تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤١٥هـ.
١١- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** / للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / ط / المدينة المنورة / سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٦م.
١٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** / للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري / تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي / محمد عبد الكبير البكري / ط / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب / سنة ١٣٨٧هـ.
١٣- **الجامع الصحيح المختصر** / للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي / تحقيق / د / مصطفي أديب / ط / دار ابن كثير / اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٤- **حاشية السندي علي النسائي** / الإمام نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي / تحقيق عبد الفتاح أبو غده / الطبعة الثانية / ١٤٠٦هـ .١٩٨٦م/ مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب.
حمدي عبد المجيد السلفي/ ط مكتبة العلوم والحكم / الموصل / سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
١٥- **سبل السلام** / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الأولي.
١٦- **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفي سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط المكتبة العلمية بيروت / لبنان ،والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
١٧- **سنن أبي داود** / للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ / والمتوفي سنة ٢٧٥هـ، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون / ط / دار الحديث القاهرة / سنة١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، / تحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد ، تعليق كمال يوسف الحوت والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
١٨- **سنن الترمذي** / للإمام أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار الحديث القاهرة، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان / تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها ٠
١٩- **السنن الكبري للبيهقي**، للإمام / أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسي، دار الحديث.
٢٠- **سنن سعيد بن منصور** / دار الصميعي / المملكة العربية السعودية / ١٤١٤هـ.
٢١- **شرح معاني الآثار** / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / ط / دار المعرفة بيروت / لبنان.
٢٢- **شعب الإيمان** / للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق / أ / محمد السعيد بسيوني زغلول / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، الطبعة الأولي / سنة ١٤١٠هـ.
٢٣- **صحيح بن خزيمة** / الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري / تحقيق / محمد مصطفي الأعظمي / المكتب الإسلامي / بيروت / ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
٢٤- **صحيح مسلم بشرح النووي** / للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي / المولود سنة ٦٣١هـ / المتوفي سنة ٦٧٦هـ، ط / مكتبة فياض ودار المنار / تحقيق / صلاح عويضة ، و ط دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان.
٢٥- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
٢٦- **عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري** للعلامة بدر الدين أبي محمد محمد محمود بن أحمد العيني / توفي سنة ٨٥٥هـ / عنيت بنشره والتعليق عليه / شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية / لصاحبها محمد منير أغا الدمشقي / ط / دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان.

٢٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** / للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب توفي سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق / عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** / للإمام / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي توفي سنة ٨٥٢ هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / سنة ١٣٧٩هـ.
٢٩- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** / للإمام شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤف / ط / مكتبة نزار مصطفي الباز مكة المكرمة / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.
٣٠- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس** / للمفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي / علق عليه / أحمد الفلاس / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ط ٢ / ١٤٠٨هـ.
٣١- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** / للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، الهندي البرهان فوزي المتوفي سنة ٩٧٥هـ / صححه / بكر حياتي / صفوت السقا ط / مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان / سنة ١٣٩٩هـ.
٣٢- **المستدرك علي الصحيحين** / للحافظ عبد الله الحاكم النيسابوري / ط / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط / دار الحديث بالقاهرة / تحقيق أيمن صالح شعبان، طبعة أولي / سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المولود سنة ١٦٤هـ / المتوفي سنة ٢٤١هـ / تحقيق / شعيب الأرناؤوط / ط / مؤسسة قرطبة القاهرة ، شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين.
٣٤- **مسند الشافعي** / الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
٣٥- **مصنف ابن أبي شيبة** / للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي / دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٦- **مصنف عبد الرزاق** / للحافظ / أبي بكر بن همام الصنعاني توفي سنة ٢١١ هـ ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام

عبدالرزاق الصنعاني / تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، ط / المكتب الإسلامي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٧- **المعجم الأوسط**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق / أيمن صالح شعبان / سعيد أحمد إسماعيل، ط / دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولي، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣٨- **المعجم الصغير** / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / المكتب الإسلامي / دار عمار / بيروت / عمان / ط ١ /١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** / للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٢هـ.
٤٠- **موطأ الإمام مالك** / للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي توفي سنة ١٧٩ هـ / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / ط / دار إحياء التراث العربي بمصر.
٤١- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ط / دار الحديث القاهرة.
٤٢- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار** / للإمام محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني / ط دار الجيل / بيروت / لبنان.

رابعاً : أصول الفقه.

٤٣- **الأشباه والنظائر** / للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / ط / دار الفكر.
٤٤- **الإنصاف في التنبيه علي المعاني والأسباب التي أوجبت الأختلاف** / الإمام عبد الله محمد بن السيد البطليوسي / دار المعارف.
٤٥- **المستصفي من علم الأصول** / للإمام الغزالي / المولود سنة ٤٥٠هـ والمتوفي سنة ٥٠٥هـ / تحقيق د / محمد سليمان الأشقر / طبعة مؤسسة الرسالة / طبعة أولي / سنة ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٤٦- **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول** / للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ / تأليف الشيخ الإمام، جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي / الشافعي / توفي سنة

٧٧٢هـ / تحقيق / د / شعبان محمد إسماعيل، ط / دار ابن حزم / طبعة أولي سنة ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

خامساً : الفقه الإسلامي

١-الفقه الحنفي

٤٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي / ط / دار المعرفة.

٤٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي / الملقب بملك العلماء / ط / دار الفكر / تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٤٩- **البناية في شرح الهداية** / للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلوي محمد عمر / الشهير بناصر الإسلام الرامفوري / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** / للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / ط / دار المعرفة / بيروت ، لبنان، و ط دار الكتاب الإسلامي.

٥١- **رد المحتار علي الدر المختار** المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي / ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار / للسيد / محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين / تحقيق / محمد صبحي حلاق وعامر حسين / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / طبعة أولي / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٥٢- **شرح فتح القدير** / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي / علي الهداية شرح بداية المبتدي / للإمام برهان الدين بن أبي بكر الميرغيناني/ ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / طبعة ثانية.

٥٣- **الفتاوي الهندية** المعروفة بالفتاوي العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة / للشيخ نظام / ضبطه / عبد اللطيف حسن عبد الرحمن / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / منشورات / محمد علي بيضون / الطبعة الأولي / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤- **مجمع الأنهر** / للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان القليوبي، ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان، في شرح ملتقي الأبحر، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي / خرج آياته وأحاديثه / خليل عمران المنصور / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان منشورات محمد علي بيضون / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢-الفقه المالكي

٥٥- **أوجز المسالك إلي موطأ الإمام مالك** / الإمام / محمد زكريا الكاندهلوي / تحقيق / تقي الدين الندوي / ط ١ / دار القلم / دمشق / سوريا / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٥٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل** / للإمام محمد بن يوسف العبدري (المواق) / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.

٥٧- **حاشية الدسوقي** / للعلامة، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير / لأبي البركات سيدي أحمد الدردير توفي سنة ١٢٠١ هـ / ط / دار الفكر / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٩هـ.

٥٨- **حاشية العدوي** / للإمام علي الصعيدي العدوي / ط / دار الفكر.

٥٩- **حاشية الصاوي علي الشرح الصغير أبو العباس** / أحمد الصاوي / دار المعارف.

٦٠- **شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل** للإمام عبد الباقي الزرقاني علي مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل / ط / دار الفكر، بيروت / سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٦١- **شرح مختصر خليل الخرشي** / للإمام محمد بن عبد الله الخرشي / ط / دار الفكر.

٦٢- **شرح منح الجليل** علي مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش/ ط مكتبة النجاح طرابلس.

٦٣- **الفواكه الدواني** / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري / المتوفي / سنة ١١٢٠هـ / علي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان.

٦٤- **المدخل** / للإمام محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) / ط / دار التراث.

٦٥- **المنتقي شرح موطأ الإمام مالك** / للإمام سليمان بن خلف الباجي / ط / دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة / سنة ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م.
٦٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل** / للإمام محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ط دار الفكر بيروت / لبنان.
٦٧- **مواهب الجليل** / للإمام الحطاب الرعيني/ توفي سنة ٩٥٤هـ / الشيخ زكريا عميرات / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٦هـ.
٦٨- مواهب الجليل / الإمام محمد بن بعد الرحمن المقري أبو عبد الله / ط ٢ / دار الفكر / بيروت / ١٣٩٨هـ.

٣-الفقه الشافعي

٦٩- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** / للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب/ ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان.
٧٠- **الأم** / للإمام / محمد بن إدريس الشافعي / ط دار المعرفة / بيروت.
٧١- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي وهو شرح علي كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
٧٢- **حاشية البجيرمي علي الخطيب** / للشيخ / سليمان بن محمد البجيرمي / ط / دار الفكر، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٣- **حاشية قليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج**، للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العلمية عيسي إلياس وشركاه / حاشية عميرة علي جلال الدين المحلي علي المنهاج / دار إحياء الكتب العربية عيسي إلياس وشركاه.
٧٤- **شرح البهجة** / للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / ط / المطبعة الميمنية.
٧٥- **المجموع شرح المهذب** / للإمام محيي الدين بن شرف النووي / المتوفي سنة ٦٧٦هـ / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعي، تحقيق د /

محمود مطرجي وآخرون / ط / دار الفكر / بيروت / طبعة أولي / سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٦- **مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني / تحقيق، الشيخ علي معوض وآخرون / ط / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٧- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٧٨- **نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج** / للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي / ط / دار الفكر.
٧٩- **الزواجر عن اقتراف الكبائر** / الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي / دار الفكر.
٨٠- **معالم القربة في معالم الحسبة** / الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي / دار الفنون كامبردج.

٤-الفقه الحنبلي

٨١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** / للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
٨٢- **الروض المربع شرح زاد المستنقع** / للشيخ / منصور بن يونس البهوتي / تحقيق / بشير محمد عيون / ط / مكتبة دار البيان / سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨٣- **شرح منتهي الإرادات** / للشيخ منصور بن يونس البهوتي / ط / عالم الكتب.
٨٤- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد / ط دار الغد الجديدة.
٨٥- **كشاف القناع علي متن الإقناع** / للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع للإمام موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي / راجعه / الشيخ / هلال مصطفي هلال / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٦- **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي** / للشيخ / مصطفي بن سعد بن عبده الرحيباني / ط / المكتب الإسلامي.
٨٧- **المغني مع الشرح الكبير**، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / المتوفي سنة ٦٨٢هـ / تحقيق / د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولي / سنة ١٤١٦هـ.
٨٨- **منار السبيل** / للشيخ / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / تحقيق / عصام القلعجي / ط / مكتبة المعارف الرياض / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٥هـ.

٥-الفقه الظاهري

٨٩- **المحلي** / للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / توفي سنة ٤٥٦ هـ / تحقيق / الشيخ أحمد محمود شاكر / ط دار الجيل / بيروت / لبنان.

٦-الفقه الزيدي

٩٠- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** / للإمام / أحمد بن يحيي ابن المرتضي/ ط / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة.
٩١- **التاج المذهب لأحكام المذهب** / للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني / ط مكتبة اليمن.
٩٢- **السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار** / للإمام محمد بن علي الشوكاني / ط / دار ابن كثير / تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق / الطبعة الأولي / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧-الفقه الإمامي

٩٣- **الدراري المضية شرح الدرر البهية** / للإمام محمد بن علي الشوكاني / ط / دار الجيل / بيروت / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٩٤- **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** للشهيدين السعيد بن محمد بن جمال الدين المكي العاملي، والإمام زين الدين بن علي العاملي الجبعي / صححه / السيد محمد كلانتر / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
٩٥- **الروضة الندية شرح الدرر البهية** / للعلامة، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان.

٩٦- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** / للإمام جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ط / مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان / ومطبعة أمير / تحقيق / السيد صادق الشيرازي / الناشر انتشارات الاستقلال طهران / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٩هـ.

٨-الفقه الإباضي

٩٧- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** / للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش / ط / مكتبة الإرشاد جدة / المملكة العربية السعودية / طبعة ثالثة / سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سادساً : الفتاوي الفقهية

٩٨- **مجموع فتاوي ابن تيمية** / للإمام أحمد بن تيمية / جمع وترتيب / عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي / ط دار عالم الكتب الرياض / سنة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

تاسعاً : التراجم والأعلام

٩٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** / للإمام عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري / تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا / دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، وط دار الفكر.

١٠٠- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر/ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / طبعة سنة ١٨٥٣هـ، وتحقيق / علي محمد البجاوي / ط دار الجيل بيروت / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٢هـ.

١٠١- **الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للإمام خير الدين الزركلي، توفي سنة ٧٦٠هـ - سنة ١٤١٠هـ، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان.

١٠٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** / للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر / تحقيق علي محمد البجاوي / ط دار الجيل / بيروت / لبنان / الطبعة الأولي سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠٣- **تهذيب الكمال** / للإمام يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المنري / تحقيق / د / بشار عواد معروف / ط مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولي / سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** / للفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة دار الفكر بيروت / لبنان / طبعة أولي / سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٥- **الطبقات الكبري** / للإمام محمد بن سعد بن منبع الزهري المعروف، بابن سعد توفي سنة ٢٣٠هـ / ط / دار صادر / بيروت.
١٠٦- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** / للشيخ عبد الله مصطفي المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية / سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
١٠٧- **الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني** / علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا / ط ١ / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٤١١هـ.
١٠٨- **لسان الميزان** / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / ط ٣ / تحقيق / دائرة المعارف النظامية / الهند / مؤسسة الاعلمي للمطبوعات / بيروت / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠٩- **الطبقات** / خليفة بن خياط أبو عمرو الليثي العصفوري / تحقيق / د: أكرم ضياء العمري / ط ٢ / دار طيبة الرياض / ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١١٠- **الثقات** / الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي/ تحقيق / السيد شرف الدين أحمد/ ط ١/ دار الفكر.
١١١- **تقريب التهذيب** / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق محمد عواجة/ ط ١ / دار الرشيد سوريا / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

عاشراً : كتب اللغة والمعاجم والغريب

١١٢-**تاج العروس من جواهر القاموس** / للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الزبيدي الحنفي طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولي سنة ١٣٠٦هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان.
١١٣- **القاموس المحيط** / للعلامة / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي / ط / دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١١٤- **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ ط/ دار صادر / بيروت.

١١٥- **مختار الصحاح** / للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / ط / دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولي / طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، راجعه لجنة من مراكز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية.
١١٦- **المصباح المنير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي / ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولي / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

حادي عشر : مراجع متنوعة

١١٧- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي** / د / محمد خالد منصور عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت/ ط / دار النفائس / الأردن / الطبعة الثانية / سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١١٨- **الحقائق الطبية في الإسلام** / د / عبد الرزاق الكيلاني / ط / دار القلم / دمشق الدار الشامية / بيروت / الطبعة الأولي / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١١٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد** / للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / سنة ١٣٧٩هـ / المطبعة المصرية، ط / مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت / الطبعة الرابعة عشر / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٢٠- **حكم ختان النساء في الإسلام** / مجدي فتحي السيد / دار الصحابة للتراث/ طنطا / ١٩٩٣م.
١٢١- **ختان الذكور وخفاض الانثي / د: عبد السلام عبد الرحمن السكري / دار المنار.**
١٢٢- **الختان رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات** / د: أبو بكر عبدالرازق/ دار الأعتصام/ القاهرة / ١٩٨٩م.
١٢٣- **القضية والفهم المستنير لأحكام الشريعة** / د: محمد الشحات الجندي / مكتبة الرياض / الأهرام / ١٩٩٤.
١٢٤- **المرأة والأسرة في الحضارة الغربية الحديثة** / محمد عطية خميس / دار الأعتصام.
١٢٥- **ختان البنات بين الطب والدين** / د: حامد البدر الغوابي / الرسالة / ١٣٩٣هـ / ١٩٤٤م.
١٢٦- **الختان والعنف ضد المرأة** / د: خالد منتصر / تقديم سناء البيسي / مكتبة الأسرة / ٢٠٠٧م

١٢٧- **الختان** / د: محمد علي البار / ط ١ / دار المنارة / جدة / مكة / السعودية / ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
١٢٨- **المنتقي شرح الموطأ** / سليمان بن خلف الباجي / دار الكتاب الإسلامي.
١٢٩- **الإسلام والحياة الزوجية** / د: عثمان السعيد الشرقاوي / دار الفكر.
١٣٠- **دليل الزواج والزوجة في علاج النزاعات الزوجية (منظور إسلامي)** / د: محمود ناجي محمود السيسي / المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع / إسكندرية.
١٣١- **أسرار تتجلي في الطب الحديث** / د: حسان شمس باشا / مكتبة الوادي للتوزيع / جدة / ١٩٩١م.
١٣٢- **القوانين الفقهية** / محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
١٣٣- **تحفة المودود لأحكام المولود** / ابن القيم الجوزية / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
١٣٤- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب** / د: محمد رواس قلعجي / القاهرة / ١٣٨٦هـ.
١٣٥- **المرأة المسلمة** / الشيخ عطية صقر / الدار المصرية للكتاب.
١٣٦- **الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية** / جوزيف لويس / ترجمة عصام الدين ناصف/ دار مطابع الشعب/ القاهرة.
١٣٧- **يسألونك في الدين والحياة** / د: أحمد الشرباصي / دار الجيل / ١٩٧٧م.
١٣٨- **ختان البنات بين الطب والدين** / د: حامد البدري العوابي/ مكتبة الرسالة/ ١٣٦٣هـ / ١٩٤٤م.
١٣٩- **دليل العائلة الطبي** / د: جابر عوميز / ترجمة فؤاد حديد / ١٩٨٨م.
١٤٠- **الختان في الطب والدين ولقانون** / أحمد شوقي الفنجري/دار الأمن للنشر والتوزيع / ١٩٩٥م.
١٤١- **نحو إستراتيجية لمواجهة الختان، الانتهاك البدني لصغار الإناث** / د: سامية سليمان رزق / مكتبة الانجلو المصرية / ١٩٩٤م.
١٤٢- **تبين الأمتنان بالأمة بالاختتان** / العلامة بن عساكر / تحقيق مجدي السيد / دار الصحابة للتراث / ١٩٨٩م.

١٤٣- **نساؤنا ونساؤهم** / أحمد محمد جمال / دار تثقيف / بالطائف.
١٤٤- **ختان البنات في ميزان الدين والطب** / د: محمد رفعت البواب / مطبعة المدني / القاهرة.
١٤٥- **ختان الإناث بين الإباحة والتجريم** / د: جميل عبد الباقي الصغير / دار النهضة العربية / القاهرة.
١٤٦- **الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام** / د: محمد الهواري/ ط ١/ دار النهضة العربية/ القاهرة / ١٤٠٧هـ.
١٤٧- **البتر التناسلي للإناث (ختان البنات)** / د: محمد فياض / دار الشروق / ط ١ / ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٤٨- **الإعلام ونظرياته في العصر الحديث / جيهان أحمد رشدي / دار الفكر العربي / القاهرة / ١٩٧١م.**
١٤٩- **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي / د:** محمد خالد منصور / دار العلم للملايين.
١٥٠- **ختان الإناث بين التجريم والمشروعية** / د: محمود أحمد طه / دار النهضة العربية.

ثاني عشر : المجلات العلمية.

١٥١- **الختان والحجامة** / د: أنور إبراهيم الشيخ / المجلة الطبية السعودية / ١٤١٣هـ.
١٥٢- **خفاض الانثي في السنة المطهرة والطب** / تقرير إلى المؤتمر الطبي الإسلامي عن الشريعة والقضايا الإسلامية المعاصرة / د: محمد عبد الله خليفة / القاهرة / ١٩٨٧م.
١٥٣- **الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث** / محمد بن لطفي الصباغ / منظمة الصحة العالمية / المكتب الإقليمي للشرق الأوسط / ١٩٩٥م.
١٥٤- **الخلفية التاريخية والاجتماعية لعادة ممارسة ختان الإناث في مصر** / ماري أسعد / جمعية تنظيم الأسرة الحلقة الدراسية عن الأنتهاك البدني لصغار الإناث / أكتوبر / ١٩٧٢م.
١٥٥- **بحث ختان الانثي في ضوء قواعد المسئولية الجنائية والمدنية في القانون المصري**/ صلاح عويس / ١٩٩٥م.
١٥٦- **ختان الأنثى والقانون / نشأت نجيب فرج / الجمهورية / ١٩٩٤/١٠/٣٠م.**

١٥٧- **دلالات هامة في قضية الختان** / مني حلمي / الأهرام / ١٩٩٤/١٠/١٢م / المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي.
١٥٨- **مقالة د: نجم الدين عبد الواحد، ختان المرأة** / مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
١٥٩- **حرب فقهية بين شيخ الأزهر والمفتي** / مجلة الوسط / محمد صلاح / نوفمبر / ١٩٩٤م.
١٦٠- **كلمة هادئة دفاعاً عن الختان** / د: منير محمد فوزي / الأهرام / ١٩٩٤م.
١٦١- **مجلة الأزهر، الختان** / محمد عرفة / المجلد ٢٤٠ / محرم / ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.
١٦٢- **مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة** / انعقد في الأول والثاني من ذي القعدة / ١٤٢٧هـ /
١٦٣- **الانتهاك البدني لصغار الإناث** / مقالة د: ماهر مهران / جمعية تنظيم الأسرة / القاهرة.
١٦٤- **الحكم الشرعي في الختان** / مقالة د: محمد سليم العوا / في ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة
١٦٥- **الختان هدية** / مجلة الأزهر / الشيخ : جاد الحق على جاد الحق / جمادي الأولي / ١٤١٥هـ.
١٦٦- **مجلة الجامعة الإسلامية / سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء/** د: أحمد الزيات / ربيع الأخر / ١٤٠٠هـ.
١٦٧- **مجلة الدراسات الإسلامية** / العدد الأول ٢٠٠٢.
١٦٨- **سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء** / مجلة الجامعة الإسلامية / أحمد الزيات / ربيع الآخر / ١٤٠٠هـ.
١٦٩- **ختان الإناث** / أمينة شفيق / الأهرام / ١٩٩٤م.
١٧٠- **غاية البنات في قضية الختان** / د: سعاد الشرباصي حسنين / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٧١- **الأضرار النفسية لختان البنات في مصر** / كاميليا عبد الفتاح / جمعية تنظيم الأسرة.
١٧٢- **ديناميات اضطرابات العلاقة الزوجية** / ساعد مصطفي الكاشف / ١٩٩٢م.